مجلة جامعة الملك سعود، م٢٧، الحقوق والعلوم السياسية (٢)، ص ص ٢٣٩-٢٨٢، الرياض (٢٠١٥م/ ١٤٣٦هـ)

الإشكالات القانونية الناشئة عن عملية خصم الأوراق التجارية

محمد مصطفى عبد الصادق مرسي

أستاذ القانون التجاري المساعد

كلية الشرق العربي للدراسات العليا بالرياض المملكة العربية السعودية

(قدم للنشر في ١٣/ ٠٢/ ١٤٣٦هـ؛ وقبل للنشر في ٢٩/ ٠٤/ ١٤٣٦هـ)

الكلمات الافتتاحية: الخصم، الأوراق التجارية، البنك، القيد العكسي، الحساب الجاري، الكمبيالة، الإفلاس، التظهير، مقابل الوفاء، الشيك.

ملخص البحث. يعالج هذا البحث الإشكالات القانونية الناشئة عن عملية خصم الأوراق التجارية. حيث يعتبر خصم الأوراق التجارية من التسهيلات الائتمانية التي يقدمها البنك للعملاء الذين يرغبون في تحصيل قيمة الكمبيالات قبل تاريخ استحقاقها للحصول على نقدية حاضرة، ولا يقوم البنك بخصم جميع الأوراق التجارية، و لكن يخصم الأوراق المستوفية الشروط. و هذه العملية المصرفية يقوم بموجبها حامل الورقة التجارية بنقل ملكيتها إلى المصرف عن طريق التظهير قبل موعد الاستحقاق مقابل تعجيل المصرف قيمتها مخصوما منه مبلغ معين وهو عمولة البنك. تتم عملية الخصم بصورتين. الأولى بتسليم العميل الذي يقدم الصك للبنك نقداً أو قيده بحساب طرف البنك، والصورة الثانية تتم بالاتفاق بين العميل والبنك على خصم ما يقدمه عميله من أوراق تجارية في حدود مبالغ معينة وخلال فترة معينة ويطلق عليها الخصم بالائتمان. وقد عالج البحث بعض الإشكالات القانونية بشأن الضمانات التي يجب على البنك مراعاتها لإجراء عقد الخصم. وتنفيذ عقد الخصم في الحساب الجاري، ومعالجة الإشكالات التي اتخذت نتيجة غش العميل ة. ومن أهم النتائج هي من حق البنك إبطال عقد الخصم إذا ثبت تعرضه لعملية غش أو ثبت له صورية الورقة، وأهم التوصيات. هي في حالة عدم صرف الورقة التجارية في موعد استحقاقها ثم أفلس العميل يحق للبنك الرجوع علي العميل الذي أفلس مباشرة أو تقرير حق امتياز له علي أموال المدين

المقدمة

يعد خصم الأوراق التجارية من أهم أدوات سوق النقد. والبعض يقسم سوق النقد إلى قسمين أحداهما سوق القروض، والثاني سوق الخصم. وهو موضوع يتداخل فيه قانون الأوراق التجارية من جهة وقانون تمويل المؤسسات الاقتصادية من جهة أخرى. فالخصم ليس فقط تقنية تهم الأوراق التجارية، بل هو أيضا أداة فعالة تساهم في تمويل المؤسسات الاقتصادية.

تحتل الأوراق التجارية المخصومة المرتبة الثانية من حيث السيولة، ولذلك يطلق على هذه الأصول الاحتياطي الثانوي أو السيولة من الدرجة الثانية، وتمثل توظيف قصير الأجل وذات سيولة مرتفعة وتحقق هذه الأصول هدفين، هما السيولة، وتحقيق عائد. وأحيانا يكون المشروع في حاجة إلى سيولة نقدية وبدلاً من الاقتراض من الغير يلجأ المشروع إلى بيع (خصم) الأوراق التجارية التي لدية عن طريق البنك وذلك قبل تاريخ الاستحقاق. وبطبيعة الحال فإن البنك لا يسدد القيمة الاسمية أو القيمة في تاريخ الاستحقاق بالكامل، وإنما يخصم من تلك القيمة طبقا للفترة المتبقية من تاريخ خصم الأوراق التجارية حتى تاريخ الاستحقاق (العادلي، والبسام، والعظمة٢٠٠٨م، ص٤٨٥).

ويعد خصم الأوراق التجارية من أهم الأعمال التي يقوم بها المصرف إن لم يكن أهمها على الإطلاق، ذلك أن أكثر المعاملات التجارية قائمة على البيع المؤجل، أي أن التاجر يبيع بضاعة ولا يستلم قيمتها نقداً، وإنما يتسلم سند "أو ورقة تجارية" مستحقة الوفاء بعد مدة معينة.

الخصم عملية مصرفية ائتمانية تزاولها المصارف التجارية على نحو واسع جداً، إذ إنها تمثل جزءاً مهما من الائتمان المصرفي، وهي تدخل ضمن الائتمان النقدي المباشر الذي تمنحه المصارف لعملائها بهدف توفير السيولة النقدية ووضعها تحت تصرفه مباشرة أو تسديد التزامات يجب عليهم تسديدها، حيث يتم قيد صافي قيمة الأوراق التجارية المخصومة إيراداً للحسابات الجارية الخاصة بهؤلاء العملاء (زهير، ٢٠٠٦م، ص ١٥١).

تعريف لبعض مصطلحات البحث

البنك: مصارف: مصرف / الجمع مصرف

(اسم مكان من صرف: مهرب أو ملجأ (فظنوا أنهم مواقعوها ولم يجدوا عنها مصرفا) (ق مصرف المياه: مكان جريانها- قناة لصرف ما استعمل أو تحلف من الماء.

مكان الصرف، وبه سمي البنك مصرفا: المصرف.

لم يضع المشرع تعريف للبنك وقد عرف اتجاه في الفقه القانوني بأنه مؤسسة تجارية تعمل بصفة رئيسية وعلى وجه الاعتياد في المضاربة على النقود والائتمان فالبنك لا يعمل بطريقة مباشرة في الإنتاج والتوزيع، ولكنه يساعد رجال الإعمال من تجار وصناع على القيام بأعمالهم في كل هذه المجالات (قرمان، ٢٠١٠م ص٢٢٩).

تعريف الحساب

الحساب في اللغة مأخوذ من الفعل حسب، والحاء والسين والياء أصول أربعة، أحدها: العدّ، وثانيها: الكفاية والحسابُ والحساب: عدك الشيء، وحسب الشيء يحسبه بالضم حسباً وحساباً وحسابه: عدّه. ونقل ابن منظور عن الأزهري قوله: وإنما سمي الحساب في المعاملات حساباً؛ لأنه يُعلم به ما فيه كفاية ليس فيه زيادة على المقدار ولا نقصان(ابن فارس، ١٩٥).

وأما لفظ (الجاري) فقد قال "الجيم والراء والياء أصل واحد، وهو انسياق الشيء، يقال: جرى الماء يجري جريه وجرياً وجرياناً (المعجم الوسيط، ص١٧١): "الحساب الجاري (في الاقتصاد) اتفاق بين شخصين بينهما معاملات مستمرة

عرف قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م الحساب الجاري في المادة ١/٣٦١ بأنه (عقد يتفق بمقتضاه طرفان على أن يقيدا في حساب عن طريق مدفوعات متبادلة ومتداخلة الديون التي تنشأ عن العمليات التي تتم بينهما بحيث يستعيضان عن تسوية هذه الديون تباعا بتسوية واحدة تقع على الحساب عند قفله)

القيد العكسي

عرف القانون التجارة الكويتي رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠م القيد العكسي في م ٤٠٣/ ٢ "ويقصد بالقيد العكسي قيد مبلغ يعادل قيمة الورقة التجارية مضافاً إليها الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق والمصروفات في الجانب المدين من الحساب.(الماده٤٠٣/ ٢ من قانون التجارة الكويتي رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠م).

تعريف الكمبيالة

تعرف الكمبيالة لغة بالسفتجة مشتقة من فعل سفتج ويعني سحب ورقة بدين على شخص تتضمن أمرا إلى المدين يدفع إلى الشخص ثالث.

وقد عرف الفقه الكمبيالة بأنها صك مكتوب محرر وفقا لشكل معين أوجبه القانون متضمنا بيانات محددة يصدر فيه الساحب أمراً غير معلق على شرط إلى شخص آخر هو المسحوب عليه بدفع مبلغ

معين أو قابل للتعيين لأمر المستفيد في تاريخ محدد أو قابل للتحديد (القليوبي، ٢٠٠٥م، ص ٤٣).

الإفلاس

لغة: هو وصف لحالة كل شخص أصابه العسر، وفي لسان العرب والقاموس المحيط: أفلس الرجل إذا لم يبق له مال يراد به أنه صار إلى حال يقال فيها ليس معه فلس.

وقد عرف قانون التجارة المصري١٧ لسنة ١٩٩٩ الإفلاس بأنه توقف التاجر عن سداد ديونه التجارية.

التظهير

هو تصرف قانوني تنتقل به ملكية الكمبيالة إلى حامل جدي، وذلك بتحرير عبارة تفيد هذا المعني (عباس، ص٧٥).

مقابل الوفاء

هو الدين النقدي الذي يكون للساحب طرف المسحوب عليه نتيجة علاقات بينهما خارجة عن الكمبيالة وسابقة عليها والذي على أساسه يصدر الساحب أمر للمسحوب عليه عند إصدار الكمبيالة (القليوبي، ٢٠٠٧م، ص٢٠٦).

الأوراق التجارية

لقد نظم المنظم السعودي الأوراق التجارية بمقتضى النظام الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم ٣٧ تاريخ ١١/ ١٠/ ١٣٨٣هـ تنظيما فنيا شاملاً للأوراق التجارية دون أن يعرفها وعلى الرغم من ذلك عرفتها المذكرة الإيضاحية لنظام الأوراق التجارية السعودي على أنها محررات شكلية تتطلب لصحتها بيانات معينة حددها القانون قابلة للتداول بالطرق التجارية، تمثل حقا شخصيا، موضوعه مبلغ معين من النقود واجب الدفع في وقت معين أو قابل للتعيين ويسهل تحويلها فوراً إلى نقود يخصمها لدى البنوك وباستعمالها في تسوية الديون.(١) خصم لغة: معناه القطع، يقال: خصم من فلان كذا وكذا: بمعنى قطع، وخصمت منه كذا: إذا اقتطعت منه شيئا معيناً، وترادف هذه الكلمة – أي كلمة (الخصم) – في نفس المعنى كلمة الحسم إذ الحسم في اللغة أيضاً: يعني القطع، فيقال: حسمه حسماً من باب ضرب فانحسم، بمعنى قطعه فانقطع، وحسم الأمر حسماً: بمعنى قطع الرأي فيه، وحسم المسألة: إذا قطع الرأي فيها، ويقال رأي حاسم: أي قاطع للجدل، وحسمه يحسمه حسماً فانحسم: أي قطعه،

(١) المذكرة الإيضاحية لنظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٧ لعام ١٣٨٣هـ

وحسم الداء: قطعه بالدواء(لسان العرب، ٢٠٠٠م، ص٨٥).

تعريف عقد الخصم قانوناً

وتعريف عقد الخصم في القانون التجارة المصري رقم١٧ لسنة ١٩٩٩م، حيث عرفت المادة ٣٥١ /٢/١ بأنه "الخصم اتفاق يتعهد البنك بمقتضاه بأن يدفع مقدما قيمة صك قابل للتداول إلى المستفيد في الصك مقابل نقل ملكيته إلى البنك مع التزام المستفيد برد القيمة الاسمية إلى البنك إذا لم يدفعها المدين الأصلي".٢-يخصم البنك مما يدفعه للمستفيد من الخصم نسبة من مبلغ الصك فضلا عن العمولة إن كانت مشروطة ".

أما المشرع الكويتي عرف الخصم في قانون التجارة رقم٦٨ لسنة ١٩٨٠م، حيث نصت المادة ٣٧٨ م/ ت على أن (الخصم عقد يعجل البنك بمقتضاه إلى حامل ورقة تجارية أو أي صك آخر قابل للتداول لم يحل أجل استحقاقه القيمة الثابتة بالصك مخصوما منها الفائدة والعمولة مقابل انتقال ملكية الصك إليه مع التزام المستفيد برد القيمة إلى البنك إذا لم يدفعها المدين الأصلي).

أما المشرع الإماراتي في قانون المعاملات التجارية رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣م، فقد عرف الخصم في م،،، (بأنه اتفاق أو عقد يتعهد المصرف بمقتضاه بأن يدفع مقدما قيمة ورقة تجارية إلى المستفيد من تلك الورقة مقابل انتقال ملكيتها إلى المصرف، ويستحق المصرف فائدة عن مبلغ الورقة فضلاً عن العمولة ويجوز الاتفاق على إجراء الخصم مقابل مبلغ إجمالي).

نلاحظ أن المشرع المصري والكويتي نص على التزام المستفيد برد القيمة الاسمية إلى البنك إذا لم يدفعها المدين الأصلي. أما القانون الإماراتي فلم يتضمن هذا النص.

أما المشرع الفرنسي فقد عرف الخصم في المادة ٧٤٣" م/ ت (المجلة التجارية) فرنسي الخصم هو الاتفاق الذي يلتزم به البنك أن يعجل للحامل قيمة أوراق تجارية أو مستندات أخرى قابلة للتداول ومستحقة الدفع في أجل محدد وتتضمن العملية لصالح البنك اقتطاع فائدة وأحيانا تحصيل عمولة تظهير أو عمولة أخرى، ويمكن الاتفاق على الخصم الجزائي". وفي النص الفرنسي لم يتضمن التزام المستفيد برد القيمة الاسمية إلى البنك إذا لم يدفعها المدين الأصلي، وأجاز التظهير الجزئي.

ويتضح لنا من هذا أن الخصم هو عملية بمقتضاها يعجل البنك إلى المستفيد من ورقة تجارية لم يحل بعد أجل صرف قيمتها مقابل تنازل المستفيد منها للبنك عن ملكيته للحق الثابت بها ويقوم البنك بخصم مبلغ آخر من قيمة الورقة يسمى سعر

الخصم، وهو يمثل فائدة المبلغ المدفوع عن المدة من تاريخ الدفع إلى تاريخ استحقاق الورقة، ويكون رجوع البنك على العميل الذي قدم الورقة إذا لم تدفع قيمتها عند حلول أجلها وفقاً للعقد المبرم بين الطرفين والذي بسببه تم نقل ملكية الورقة للبنك(أحمد، سيد إبراهيم، ٢٠٠٥، ص٢٥).

التعريف فقهياً

عرف اتجاه في الفقه القانوني الخصم بأنه تظهير الورقة التجارية التي لم يحل أجلها بعد تظهيراً ناقلاً للملكية إلى بنك يقوم بدفع قيمتها للمظهر، بعد استنزال قدر يمثل فائدة المبلغ عن المدة ما بين تاريخ الخصم وتاريخ الاستحقاق (تسمى بسعر الخصم) مضافاً إليها العمولة (طه، ٢٠٠٦، ص٣٥٣).

وقد عرف اتجاه في الفقه القانوني الخصم بأنها عقد يلتزم بمقتضاه البنك أن يدفع الورقة التجارية إلى حاملها قبل تاريخ استحقاقها، مقابل خصم جزء من قيمتها تمثل عمولة البنك والفائدة ومصاريف تحصيل قيمتها، على أن يلتزم حاملها بنقل ملكية الحق الثابت فيها، وهو مبلغ من النقود، إلى البنك ورد قيمتها الإسمية إليه إذا لم يدفعها المدين الأصلي في تاريخ الاستحقاق (العكيلي، ٢٠١٣، ص٤٦٣).

وعرف اتجاه في الفقه القانوني أيضاً الخصم بأنه عقد يقدم شخص هو غالبا بنك نقداً لمالك حق نقدى لم يحل قيمة هذا الحق بعد خصم مبلغ يعوضه عن حرمانه من نقوده عن المدة الباقية حتى حلول الأجل، على أنه إذا لم يدفع الحق كان على مقدم الورقة أن يرد للبنك المبلغ الذى عجله إليه مضافا إليه المبالغ التي اقتطعت، وعلى الخاصم أن يطالب بوفاء الحق عند حلول أجله، وإلا سقط حقه في الرجوع على مقدم الورقة للخصم إلا إذا أثبت أن عدم وفاء الحق ليس نتيجة تأخره في المطالبة وأن التأخير ليس منسوبا إليه (عوض، جمال الدين، ٢٠٠٨، ص٦٥٢).

ويرى اتجاه في الفقه القانوني بأن عملية الخصم هي تقديم قرض من البنك إلى المستفيد لتلك الكمبيالة مثالاً مع تحويل المستفيد البنك الدائن على محرر الكمبيالة، وهذا التحويل من الحوالة على المدين[٢] (الصدر، باقر). في هذا التعريف نلاحظ انه اعتبر قيمة الخصم قرض مصرفي.

ويرى اتجاه في الفقه القانوني أن الخصم اتفاق يعجل به البنك لعميله قيمة سند تجارى قبل حلول موعد استحقاقه بعد خصم ما يتفق عليه بينهما من

(٢) رأي في وصف عملية الخصم منشور في الموقع الإلكتروني اتجاه العلماء www.Alifta>ntlfatawaawa detail aspy? تاريخ الحول على الموقع ١/ ١٠/ ٢٠١٣م.

الفوائد والعمولات وذلك في مقابل تنازل العميل للبنك عن ملكية الحق الثابت في هذه الورقة وأن يضمن له وفاءه عند حلول أجله (تركي، سعد).

واعتبر البعض الخصم عملية مصرفية يقوم بموجبها حامل الكمبيالة بنقل ملكيتها عن طريق التظهير إلى البنك قبل ميعاد الاستحقاق مقابل حصوله على قيمتها مخصوما منها مبلغ يسمى مقابل الخصم أو الأجيو أو الحطيطة (الشواربي، ٢٠٠٢، ص٤٨٤).

من خلال هذه التعريفات يتضح أن عملية الخصم هي عقد بين البنك وطالب الخصم ويقوم البنك بدفع قيمة الورقة بعد خصم عمولته ومصاريف التحصيل، وأن الخصم يترتب عليه التزام الحامل الورقة بنقل قيمة الورقة وأيضا التزامه بدفع قيمتها في حالة عدم السداد في موعد استحقاقها.

الخصم في العرف المصرفي: اتفاق يعجل به البنك الخاصم لطالب الخصم قيمة ورقة تجارية أو سند قابل للتداول أو مجرد حق آخر، مخصوما منها مبلغ يتناسب مع المدة الباقية حتى استيفاء قيمة الحق عند حلول أجل الورقة أو السند أو الحق، وذلك في مقابل أن ينقل مال الخصم إلى البنك هذا الحق على سبيل التمليك وأن يضمن له الوفاء عند حلول أجله (عوض، جمال الدين، ٢٠٠٠م، ٢٦٣).

ويرى الباحث أنه يمكن تعريف عملية الخصم بأنها عقد يلتزم بمقتضاه البنك أن يدفع قيمة الورقة التجارية إلى حاملها قبل تاريخ استحقاقها، مقابل خصم جزء من قيمتها تمثل عمولة البنك والفائدة ومصاريف تحصيل قيمتها على أن يلتزم حاملها بنقل ملكية الحق الثابت فيها، وهو مبلغ من النقود، إلى البنك ورد قيمتها إذا لم يدفعها المدين الأصلي في تاريخ الاستحقاق.

عملية الخصم تحقق فوائد لكل من البنك وحملة الأوراق التجارية من التجار.

فوائد الخصم لحملة الأوراق التجارية

فإن هذه العملية تمكنهم من إشباع حاجتهم إلى مبالغ نقدية عاجلة دون انتظار ميعاد استحقاق هذه الأوراق. متى كانوا بحاجة إلى مبالغ نقدية تلزمهم لمواصلة نشاطهم أو الوفاء بديونهم الحالة. (العكيلي، ٢٠١٣م، ٢٦٣). ويمكن التجار من الخصم على مبلغ نقدى فورى يزيد من درجة سيولة الأوراق التجارية ويسهل التعامل بها (البارودي، والعريني، ٢٠٠٤م، ص٤٢٢).

وبالنسبة للمؤسسة التي تتمتع بسمعة حسنة وحالة مالية جيدة فإنها تجد في الخصم الطريقة المثلى لتغذية خزينتها والقيام بأعمالها، كما أن تكلفة هذه

الطريقة تكون أقل من تكلفة الطرق الأخرى لتحريك الحقوق التجارية.

في الغالب تكون عملية الخصم مسبوقة باتفاق يحدد شروط التعامل بين العميل والبنك وسعر الفائدة والعمولة، وكذلك السقف (أي الحد الأقصى) المخصص للعميل من ناحية كمية أو مجموع ما يمكن أن يخصصه من الأوراق، بحيث أنه إذا بلغ العميل مجموع الأوراق المخصصة ذلك الحد المعين، فإن البنك يتوقف عن إجراء عمليات خصم جديدة لذلك العميل، إلا بعد أن يسدد قيمة بعض الأوراق المخصومة القائمة (محمود، سامي حسن، ١٩٩١م، ص٢٨١).

عملية الخصم عملاً تجارياً بالنسبة للعميل طالب الخصم و البنك لأن جميع العمليات المصرفية هي عمليات تجارية. حيث نصت المادة ٣٠٠ من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م "... تسري أحكام هذا الباب على العمليات التي تعقدها البنوك مع عملائها تجارا كانوا أو غير تجار وأيا كانت طبيعة هذه العمليات ".

فوائد الخصم للبنك

يفيد البنك الذى يخصم الورقة من ناحيتين. فهو يحتجز من المبلغ الذى يعطيه للعميل قدر الفائدة عن المبلغ إلى وقت استحقاق الورقة بسعر مرتفع، بينما يدفع هو عن المبالغ التي تودع لديه فائدة ضئيلة، وهو كذلك يتقاضى عمولة عن نفقات العمليات التي يقتضيها الاحتفاظ بالورقة وتحصيلها. كما أنه لا يضطر عادة إلى التخلي عن مبالغ كبيرة مدة طويلة إذ يمكنه متى شاء أن يعيد خصم الورقة لدى البنك آخر هو البنك المركزي(عوض، وآخرين، ٦٦٦).

أجر البنك يتكون من العناصر الآتية:

١- **الفوائد**: المستحقة عن قيمة الورقة التجارية في الفترة من ميعاد عملية الخصم إلى ميعاد عملية استحقاق الورقة وتحسب بمعدل يسمى بسعر الخصم. وقد نصت المادة ٣٥١/ ٢ تجاري مصري (٢- يخصم البنك مما يدفعه للمستفيد من الخصم نسبة من مبلغ الصك فضلاً عن العمولة إن كانت مشروطة) وقد نصت المادة ٣٥٢ تجاري مصري / تحسب النسبة على أساس المدة من تاريخ الخصم حتى تاريخ استحقاق الصك) ولا يجوز أن يتجاوز سعر الخصم الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية وهى ٧٪(٣) وهى تحسب عادة تناسبية مع قيمة الصك ولكن

(٣) المادة رقم ١/٢٢٧ من القانون المدني المصري "يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على سعر آخر للفوائد سواء أكان ذلك في مقابل تأخير الوفاء أم في أية حالة أخرى تشترط فيها الفوائد، على ألا يزيد هذا السعر على سبعة في المائة فإذا اتفقا على تزيد على هذا السعر وجب تخفيضها إلى سبعة في المائة وتعين رد ما دفع زائدا على هذا القدر "

مستقلة عن مدة الاستحقاق وانتظار البنك (القليوبي، سميحة، ٢٠٠٧م، ص٧٤٣). ويلاحظ أن تعيين سعر الفائدة للعميل يخضع لعاملين مهمين هما:

- اعتبارات ترجع إلى شخصية العميل ومركزه من حيث الثقة فيه وأهمية الورقة المخصومة، وحركة حساب العميل (النشوي، إبراهيم، ٢٠١٢م، ص٣٠).
- سهولة إعادة خصم الورقة في البنك المركزي.

٢- **العمولة**: هي مبلغ يتقاضاه البنك حسب قيمة الكمبيالة وقدر المخاطرة والمدة المتبقية على صرف الورقة التجارية، ولا تستحق للبنك إلا إذا اتفق عليها صراحة البنك مع العميل، وقد تختفي الزيادة في هذه العمولة أحيانا تحايلاً عن الفائدة الاتفاقية إذا كان البنك يعتبر أن حدها الأقصى غير كاف في ظروف عملية الخصم (البارودي، ٢٠٠٤م، ص٤٢٢). ومصاريف التحصيل تختلف باختلاف البنوك والأنظمة الداخلية لها ومكان الوفاء وقد يضاف إلى هذه المصاريف رسم أو ضريبة (ناصر، سليمان) [٤]

٣- مثل الرسم على القيمة المضافة وتسمى المصاريف مجتمعة بالأجيو (AGIO).

أهمية الخصم كعملية مصرفية ائتمانية ترجع إلى عدة أسباب:

١- أنها سهلة التنفيذ، إذ إنها تتم بأسلوب بسيط جداً تتمثل بالتظهير الناقل للملكية.

٢- أنها تنصب على الأوراق التجارية ولا يخفى أن هذه الأوراق هي أدوات ائتمانية قصيرة الأجل، وأن أهم ما يميزها سرعة تداولها وعدم تقيدها بالقيود المتعارف عليها في قواعد القانون المدني. وهذه الأوراق تشكل ضمانة من الضمانات التي لابد من توفرها للمصرف الذى يقوم بعملية الخصم وذلك لما تحمله من تواقيع الملتزمين بها، ولاسيما أن ثقة المصرف في هذه العملية لا تعتمد على شخصية عميله فحسب بل تعتمد على شخصية الموقعين على الورقة المقدمة للخصم الأمر الذى يمكنه من الرجوع على هؤلاء الموقعين طبقاً لأحكام قانون الصرف في حالة امتناع المسحوب عليه عن الدفع في ميعاد الاستحقاق.

٣- أنها تعد وسيلة فعالة يستخدمها المصرف لاستثمار الأموال المودعة لديه بدلاً من احتفاظه بها في خزائنه وذلك من خلال حصوله على

(٤) خصم الأوراق التجارية دراسة اقتصادية شرعية مقارنة، منشور على موقع الإلكتروني جمعية التراث.تاريخ الدخول ١١/ ١١/ ٢٠١٣م تاريخ الدخول على الموقع ١٢/ ١٠/ ٢٠١٣م

www.tourath.org /ar / content/view 2093

الفوائد والعمولات مقابل تقديمه لرؤوس الأموال على سبيل الخصم.

٤- أن هذه العملية تجعل المصرف الخاصم مطمئناً تماماً إلى أنه سيحصل على قيمة الورقة المخصومة عند حاجته إليها قبل موعد الاستحقاق وذلك عن طريق إعادة خصمها لدى مصرف أخر أو لدى البنك المركزي وبسعر أقل من السعر الذى خصم به لعميله ابتداء.

٥- وأنه يمثل حقلاً هاماً من حقول الاستثمار قصير الأجل والقابل للتصفية التلقائية.

٦- أنها موزعة على مدينين مختلفين مما يسهل أمر تحصيلها عند الاستحقاق(النشوي، ٢٠١٢م، ص٢٨).

مشكلة البحث

المشكلة الرئيسة للبحث هي عدم اهتمام المشرع بوضع حلول للمشكلات التي تحدث أثناء تنفيذ عملية الخصم، و بعض المشكلات الأخرى منها مشكلة الخصم في الحساب الجاري، و إفلاس المسحوب عليه أو امتناعه عن السداد، والإشكاليات التي تحدث لو أشهر إفلاس العميل والأوراق التجارية المخصومة لم تستحق بعد. ومشكلات القيد العكسي للكمبيالة التي لا تحمل القبول، وبالتالي سوف نتناول في هذا البحث هذه المشكلات ونتعرض لبعض الحلول القانونية لها.

منهج البحث

هو المنهج الوصفي التحليلي القائم على الآراء والأحكام والقواعد التي تعني بهذا الموضوع و استعراض لبعض قوانين الدول العربية على سبيل المثال.

خطة البحث

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للخصم والضمانات والالتزامات التي تترتب على عقد الخصم

المبحث الثاني: الإشكاليات القانونية الناشئة عن تنفيذ الخصم في الحساب الجاري

المبحث الثالث: الإشكاليات القانونية الناشئة عن الخصم في حالة الإفلاس

الخاتمة – النتائج – والتوصيات

المبحث الأول: الطبيعة القانونية والضمانات والالتزامات التي تترتب على عقد الخصم

تمهيد

سوف نتناول في هذا المبحث الطبيعة القانونية لعقد الخصم، والضمانات الواجب توافرها للبنك

الخاصم حتى يطمأن على المبلغ الذي يقوم بدفعه مقابل عملية الخصم، ونتناول الالتزامات التي تترتب على عقد الخصم سواء كانت التزامات على البنك أو التزامات على العميل طالب الخصم تجاه البنك الخاصم، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لعقد الخصم

اختلف فقهاء القانون حول الطبيعة القانونية لعملية الخصم إلى عدة آراء.

حيث ذهب الرأي الأول إلى أن عملية الخصم عبارة عن بيع حق آجل بثمن عاجل صادر من العميل للبنك، حيث إن العميل يبيع الورقة التجارية للبنك بأقل من قيمتها الاسمية المثبتة فيها في مقابل تعجيل البنك المشتري قيمتها له قبل حلول أجل استحقاقها، وقيام العميل البائع بتظهيرها له تظهيراً كاملاً أي ناقلاً للملكية ويترتب على هذا انتقال ملكية الورقة المخصصة من العميل البائع إلى البنك المشتري ويكون للبنك مطالبة الموقعين عليها ومنهم الخاصم، وهو رجوع يقوم على أساس ضمان الشيء المبيع (شكري، ٢٠١٣م، ص٥٠).

ويرى الباحث أن عملية الخصم لا تنطبق عليها قواعد البيع ثم إن العميل يعتبر مدين للبنك.

الرأي الثاني أن عملية الخصم عبارة عن حوالة حق صادرة من العميل إلى البنك مقابل الوفاء قبل الأجل، حيث إن العميل المستفيد في الورقة يحيل حقه فيها على البنك عن طريق تظهير الورقة له في مقابل تعجيل البنك الوفاء له بقيمتها قبل الأجل الثابت فيها.

ويرى الباحث أن عملية الخصم لا تنطبق عليها قواعد حوالة الحق. لأن هذه القواعد جامدة ولا تستقيم مع ما تقتضيه المعاملات التجارية والعمليات المصرفية من سرعة وائتمان.

الرأي الثالث حيث يرى أصحاب هذا الرأي أن خصم الأوراق التجارية من قبيل القرض فالمصرف يقرض العميل المبلغ الذي يعجل له عندما يظهر الأخير الورقة إليه، وتقديم العميل الورقة للمصرف لأجل رهنها ضمانا لحق المصرف المقرض. ولكن يرد على هذا بأن خصم الأوراق يؤدي إلى نقل ملكيتها إلى المصرف والتظهير تظهيراً تأمينياً ونظرية القرض تتجاهل إرادة الطرفين، إذ أن العميل لا يقصد أنه يقوم بدور المقترض من البنك وإنما يقدم إليه فوراً مقابل ما يقبضه منه(عوض، وآخرين، ص٣٦٣).

ورأي رابع يرى أن الخصم عملية مركبة جمعت بين القرض والحوالة والكفالة فهي في الأصل قرض يقدم من المصرف إلى المستفيد مع تحويل ذلك المصرف من قبل المستفيد على المدين بهذه الورقة ثم يتعهد المستفيد بالوفاء عند حلول الأجل إذا تخلف

المدين عن السداد فبحكم القرض يصبح المستفيد مالكا للمبلغ الذي خصم به المصرف الورقة، وبحكم الحوالة يصبح المصرف دائنا للمدين بهذه الورقة، وبحكم الكفالة يحق للمصرف أن يطالب المستفيد بالوفاء إذا تخلف المدين عن السداد(حمود، ١٩٩١م، ص٢٨٣).

ويرى الباحث أن هذا الرأي هو الأرجح لأنه الأقرب إلى الواقع لعملية الخصم لأنه قد روعي فيه الجمع بين موضوع عملية الخصم وأسلوب تنفيذها.

وهناك من يرى أن الآراء السابقة جميعها منتقدة تعجز عن تفسير كثير من جوانب عملية الخصم ذات الطبيعة المركبة، ولذلك يرى هؤلاء (عبد العال، عكاشة، ص٣٠٧)، أن الصحيح عندهم هو "ضرورة النظر إلى جوهر عملية الخصم دون التقيد مقدما كما فعلت النظريات السابقة بإطار قانوني معين، فيعتبر الخصم عملاً مصرفيا فريدا أو فذا له ظروفه وأهدافه، وبالتالي نظامه الخاص دون حاجة إلى وصفه أو إفراغه في قالب مما يعرفه القانون المدني أو التجاري، شأنه في ذلك شأن عمليات مصرفية أخرى كثيرة.

المطلب الثاني: ضمانات البنك لإجراء عقد الخصم

نادراً أن يتعرض البنك إلى خطر عدم تحصيل قيمة الورقة المخصومة. لأن البنك يكتسب ملكية الحق الثابت في الورقة عن طريق تظهيرها تظهيراً ناقلاً لملكية هذا الحق.

وبالتالي تنتقل إليه جميع حقوق الحامل في مواجهة سائر الموقعين عليها الذين يلتزمون بضمان الوفاء بقيمتها وفقا لقواعد قانون الصرف الذي يتضمن عدة ضمانات تحمى حق الحامل وتضمن له الوفاء بقيمتها حتى يقبل خصمها، وهى توفر لعملاء البنك السيولة النقدية لتمويل أعمالهم، حيث يتمكن العملاء من خلال عملية الخصم الحصول مقدما على قيمة الأوراق التجارية التي تعود إليهم قبل حلول أجلها، ويلتزم العميل تجاه المصرف برد قيمة الورقة التجارية إلى المصرف، إذا احتاج لقيمتها قبل حلول أجلها (طه، والبارودي، ٢٠٠١م، ص٦٧٧).

عملية الخصم لا تخلو من بعض الإخطار، فعملية الخصم تعنى تقديم البنك قرضا لعميله على أن يدفع في تاريخ الاستحقاق من طرف آخر، لذلك تطلب البنوك عادة شروطا معينة في الورقة التجارية حتى تقبل خصمها كأن تكون مقبولة من المسحوب عليه، أو أن يكون أجلها لا يتجاوز مدة معينة، أو أن تحمل توقيعين أو ثلاثة على الاقل، أو أن يكون مكان الوفاء بها هو أحد فروع البنك، وقد تستمهل البنوك

العميل زمنا قبل أن تصدر قرارها بقبول الخصم تتحرى فيه عن الموقعين عليها (ناصر)[٥].

وقد يضطر البنك إلى الرجوع عليهم إذا لم يفي مصدر الورقة بقيمتها في الميعاد، وإذا لم ينجح البنك في استيفاء قيمة الورقة كان من حقه تنفيذ عقد الخصم والرجوع على العميل الذى قدم إليه الورقة، ويعود عليه باعتباره ضامنا كمظهر مثله في ذلك مثل باقي الضامنين في الورقة(عبد الفضيل، ٢٠١٠، ص١٢٦).

ويجب على البنك لكي يتفادى عدم حصوله على قيمة الورقة من المدين الأصلي بها، عليه أن يتحقق قبل قيامه بعملية الخصم مما يأتي:

١- اختيار الأوراق المخصومة التي تتوافر فيها الضمانات الذاتية والسيولة وهى الأوراق المحررة عن عمليات تجارية، واحتواء الورقة التجارية على كافة البيانات الإلزامية التي اشترطها المشرع، كما يقع عليه أيضاً عند خصم الصكوك الأخرى التأكيد من البيانات الخاصة بها.

٢- صحة تسلسل التظهيرات في الأوراق التجارية وكون الحامل للورقة التجارية أو الصك هو الحامل الشرعي.

٣- التحقق من قبول المسحوب عليه للورقة التجارية موقعاً على نفس الورقة التجارية التي يطلب العميل خصمها.(المقداد، عادل، ٢٠٠٦م، ص١٧٣) وفقا القانون التجارة العماني ٥٥ لسنة١٩٩٠ .

٤- دراسة حالة العميل مقدم الورقة، لأنه هو الذى يتعاقد مع البنك وهو الذى سيرجع عليه، كما أنه هو الذى يمكن معرفة أحواله أكثر من المسحوب عليه، والدراسة تقوم على مهنته وميزانيته وما في عملياته مع البنك وما إذا كان مماطلاً أو سريع السداد لديونه. ونوع نشاطه ومدى جودة منتجاته طالما أن ثمن هذه البضاعة يمثل مقابل الوفاء المخصص لدفع قيمة الكمبيالة في تاريخ الاستحقاق والوقوف على جانب الخبرة، والمركز المالي للعميل لتحديد قيمة المبيعات الآجلة، ومدة الأجل التي تمنح عادة وقيمة مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها لتحديد الحد الأعلى لتسهيلات الخصم اللازمة للعميل التي تتناسب مع نشاطه العادي وتحديد الضمانات الذاتية والتكميلية واقرار الشروط من فائدة وعمولة تتفاوت بتفاوت الخطر المدروس، التوقيع على مستندات المديونية الواجبة. كما يراعى استخدام الخصم اختيار أفضل الأوراق القابلة للخصم التي تمثل دين تجاري ناتج عن

(٥) الموقع الإلكتروني تاريخ الدخول ١٣/ ١٠/ ٢٠١٣م:
www.tourath.or giaria/content/view 2093

بيع بضاعة أو تقديم خدمة تجارية مع تحديد وتوزيع المخاطر بتحقيق التناسب بين الخصم والمركز المالي للخاصم والمسحوب عليه ومراقبة سير حركة الخصم باستمرار (الشواربي، ٢٠٠٢م، ص٤٨٨).

٥- ينظر البنك إلى الورقة ذاتها، لأن ثقة البنك ونظره ينصرفان كذلك إليها وإلى ما يقدم من ضمانات للوفاء، وتقوم دراسة البنك على عدة نواحٍ منها قيمة الورقة عند تقديمها للخصم، ومتابعة الحوادث التي تطرأ حتى موعد الاستحقاق والتي تؤثر في احتمال أو عدم توقع وفائها، كإفلاس أحد الموقعين. وفى مرحلة تقديم الورقة للخصم وقبل قبول البنك خصمها، يبحث طبيعتها، وهل تمثل دينا حقيقيا للساحب ضد المسحوب عليه أم أنها مجرد ورقة مجاملة، ويستعين في ذلك بعلاقة الطرفين وما إذا كان شركة تابعة لها. وكون المبالغ المسحوبة على ذات المسحوب عليه بأرقام مستديرة، فقد يكشف تحرير الورقة بهذا المبلغ عن أن الورقة لا تمثل دينا حقيقيا ناشئاً عن معاملات تجارية عادية. وإعطاء عناية خاصة لمبلغ الورقة وأجلها.

٦- وإذا لم تكن الورقة التجارية مقبولة وجب دراسة مدى احتمال القبول أو رفضه واحتمال وجود مقابل وفائها. ومن حسن السياسة أن لا يخصم عدة أوراق على مسحوب عليه واحد في وقت واحد، فإن ذلك يجنبه تركز المخاطر ويخفف منها.

٧- بحث ظروف المظهرين والضامنين(عوض، ٢٠٠٨م، ص٦٦٨). والتناسب بين حجم الكمبيالات والمركز المالي للخاصم.

الفرع الأول: العناصر التي يجب توافرها لعملية الخصم

١- محل الخصم غالبا ورقة تجارية، وقد يقوم الخصم بمناسبة ورقة تجارية واحدة، وقد يتفق على التزام البنك بخصم كافة الأوراق التي يقدمها إليه العميل خلال فترة معينة.

٢- يتحقق الخصم بتظهير الصك وتسليمه إلى البنك ولو لم يقيد في حساب العميل.

٣- لا يقع الخصم إلا على الصكوك القابلة للتداول حتى يتمكن البنك من إعادة خصمها إذا أراد فضلاً عن أن الصك غير القابل للتداول إذا كان ورقة تجارية يخرج عن نطاق الأوراق التجارية ومن ثم يتعرض البنك للتمسك تجاهه بالدفوع التي يملك المدين التمسك بها تجاه العميل المظهر. إذا كانت الورقة محل الخصم من أوراق المجاملة التي تعتبر باطلة لعدم مشروعية السبب وهو خلق ائتمان وهمي، فلا أثر لذلك

على عقد الخصم ولا مسئولية على البنك متى كان حسن النية(القليوبي، ٢٠٠٧م، ص٤٢٢).

٤- يلزم أن تنصرف نية الطرفين إلى نقل ملكية الصك إلى البنك لا مجرد تظهيره تظهيراً توكيلياً أو تأمينياً بقصد تحصيله أو رهنه، ومظهر نقل ملكية الصك إلى البنك هو دفع قيمته فور تظهيره إلى العميل(عبد الفضيل، ٢٠١٠م، ص١٢٧).

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في الورقة التجارية المخصومة

١- استيفاء الورقة التجارية لجميع شروطها القانونية: من حيث البيانات الإلزامية التي تحتوي عليها، وتسلسل التظهيرات، وضوح اسم المدين وعنوانه واسم الكفيل وعنوانه، ومكان الدفع ووجود التواقيع اللازمة على الكمبيالة، إلصاق الطابع القانوني عليها، خلوها من أي شرط يحد من تداولها وعدم وجود أي تحريف أو تعديل في البيانات التي تحتوي عليها دون أن يكون المدين والكفيل قد وقعا على مثل هذا التعديل.

٢- ملاءة التواقيع التي تحملها الورقة التجارية: أي (ملاءة الشخص الموقع على الكمبيالة من الناحية المالية) وتمتعه بمركز مالي سليم، وسمعة تجارية حسنة تجعله أهلاً للثقة للوفاء بالتزاماته في مواعيد استحقاقها، وكلما ازداد عدد المجيزين للكمبيالة ازدادت قوتها كأداة ائتمان، وازدادت أيضاً الضمانات المتوفرة للبنك.

٣- أن تكون الورقة التجارية ناشئة وصادرة من عملية تجارية حقيقية، وألا تكون كمبيالة وهمية أو مجاملة.

٤- قصر مدة الورقة التجارية، حيث إن الكمبيالة التجارية بطبيعتها قصيرة الأجل ولا تزيد مدتها عن السنة، وبشكل عام يجب أن يكون أجل الكمبيالة المطلوب خصمها مناسبا لطبيعة وظروف النشاط التجاري للعميل.

٥- التوافق بين حجم الورقة والمركز المالي للخاصم ومع قدرته على رد قيمتها في حالة عدم سدادها من المدين الأصلي، كما يراعى أيضا التوافق بين حجم التسهيلات في الكمبيالات المخصومة وحاجة العميل لتمويل نشاطه، حتى لا تواجه هذه التسهيلات لأغراض أخرى.

٦- متابعة حركة الخصم الخاصة بالعميل الخاصم ومقارنتها مع حركة حساب جاري، والتعرف على ما إذا كان المدينون يقومون بالدفع في تواريخ الاستحقاق بسهولة أو بعد إنذارهم، وما إذا كان العميل يطلب تأجيل الدفع أو استرداد بعض الكمبيالات بصورة مستمرة،

كما يجب أن يقوم البنك بحساب نسبة الكمبيالات غير المدفوعة إلى جملة الكمبيالات المخصومة ليسترشد بها في قبول الكمبيالات ومتابعتها.

٧- قابلية الكمبيالة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي، حيث تلجأ بعض البنوك أحيانا إلى البنك المركزي لإعادة خصم الكمبيالات أو الحصول على سلفة من البنك المركزي بضمانة الكمبيالات المخصومة والموجودة لديها، بهدف توفير السيولة النقدية اللازمة إذا دعت الضرورة.

الفرع الثالث: إجراءات عملية إعادة الخصم

تتم هذه الإجراءات على النحو التالي:

يقوم البنك ببيع الأوراق التجارية المخصومة إلى مؤسسة النقد في نظير أن يتحمل آجيو يسمى آجيو إعادة الخصم" ويعتبر هذا الآجيو من وجهة نظر البنك مصروف وبالتالي يكون مدين.

تاريخ استحقاق الأوراق المعاد خصمها يوجد احتمالين:

الاحتمال الأول: هو تحصيل الأوراق المعاد خصمها بمعرفة مؤسسة النقد وهنا لا يجرى البنك التجاري أي قيد لأن الأوراق ملك المؤسسة النقد.

الاحتمال الثاني: هو رفض الأوراق التجارية المعاد خصمها، وهنا ترجع المؤسسة على البنك ثم يرجع البنك بدوره على العملاء بايعي الأوراق (يجرى قيد آخر لإثبات الرجوع على العملاء).

رفض الأوراق التجارية المخصومة لدى البنك: إذا توقف المدين عن سداد ورقة تجارية سبق للمنشأة أن خصمتها لدى البنك فإن البنك عادة يقوم بإثبات توقف المدين رسمياً، ويخطر المنشأة التي قامت بخصم الورقة لديه عملاً ويحق الرجوع، وعند قيام المنشأة بسداد المبالغ المستحقة للبنك وتشتمل على القيمة في تاريخ الاستحقاق زائداً الرسوم القضائية التي حملها البنك لإثبات التوقف عن الدفع، وتثبت هذه القيمة يجعل حساب المدينين مديناً بهذه القيمة لكى تتولى بمعرفتها اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيلها من المدين الأصلي (عوض، وآخرين، ٤٨٦).

المطلب الثالث: الالتزامات الناشئة عن عقد الخصم

يترتب على الاتفاق بين العميل والبنك على عقد الخصم آثاراً هي عبارة عن التزامات وحقوق للطرفين.

الفرع الأول: التزامات البنك

يلتزم البنك بمجرد إبرام عقد الخصم بقبول خصم الأوراق التجارية التي تعود للعميل وفي

حدود الاتفاق الحاصل بينهما، حيث قد يقتصر ذلك على خصم الأوراق التجارية فقط أو الأوراق التجارية والصكوك الأخرى القابلة للتداول لذا يقع على البنك بمقتضى هذا الالتزام الوفاء بقيمة الأوراق التجارية التي يتقدم بها العميل (P266. Rodiere). ولا يجوز له رفض ذلك إلا إذا كانت لديه أسباب تبرر ذلك كما لو كانت تلك الأوراق عبارة عن أوراق مجاملة أو صورية.

التزام البنك بدفع قيمة الخصم إلى حامل الصك فور التظهير الورقة أليه تظهيرا تاما ناقلا للملكية من الحامل، بدفع قيمة الخصم إلي الأخير، ذلك أن البنك بمقتضى هذا التظهير يصبح مالكا للحق الثابت بالصك، وبالتالي عليه الوفاء بقيمة الصك المنقول ملكيته إليه.

حلول البنك محل حامل الورقة. عملية الخصم تنتهي قانونا بقيام المدين بالصك محل الخصم بالوفاء بقيمته إلى البنك. فإذا كانت الورقة التجارية كمبيالة أو سند لأمر تتم عملية الخصم بصفة نهائية بقيام المسحوب عليه أو محرر السند لأمر بالوفاء بقيمة الكمبيالة أو السند لأمر للبنك.

ويحق للبنك الرجوع على جميع الموقعين على الورقة في حالة عدم الوفاء بها[٦] .

ولهذا قد يشترط البنك على العميل في الورقة التجارية تقديمها إليه بعد قبولها من المسحوب عليه المدين بها لضمان استيفاء حقه منه، وفى هذه الحالة يتوجب على العميل تقديم الورقة التجارية للمدين بها لوضع قبوله عليها، فإذا قبلها يحق له التقدم للمصرف لخصمها، وقد يقوم المصرف بعملية تقديمها للمدين بها لتأشير بقبوله لها (البربري، ص١٠٢).

ويجري وفاء قيمة الأوراق التجارية من قبل البنك للعميل بقيام البنك بدفع قيمتها إليه نقداً وذلك بتسليم مبلغ نقدي للعميل وهذا هو هدف العميل من عملية الخصم وهو الحصول على قيمة الأوراق التجارية لسد حاجته من النقود دون انتظار حلول أجل استحقاقه.(علم الدين، ١٩٧٥م، ص١٤٥).

(٦) ونصت المادة ٨٨ من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٢ في ١٥/ ١/ ١٣٥٠هـ الصادر=بجريدة أم القرى ٣٤٧ في ٢٢/ ٣/ ١٣٥٠هـ "يحق لحامل السفتجة بعد عمل إخطار عدم الدفع وإخطار عدم القبول أن يطلب الساحب وكل واحد من المحيلين بالانفراد أو جميعهم أو بعضهم وكل واحد من المحيلين هذا الحق بالنسبة إلي من قبله وتكون هذه المطالبة بعمل الإخطار فإن لم يحصل دفع القيمة تقام الدعوى في المحكمة التجارية داخل خمسة يوماً من تاريخ سند استلام الإخطار وتزد على هذه المدة مدة المسافة التي بين حامل السفتجة سند استلام الإخطار وتزد على هذه المدة مدة المسافة التي بين حامل السفتجة ومجلس التجارة "

ومع ذلك يجوز الاتفاق على أن يكون الوفاء للعميل من جانب البنك، بقيد الأوراق التجارية في الحساب الجاري للعميل إذا كان لديه حساب جارى في المصرف، ومثل هذا الأمر فيه مصلحة للبنك، حيث يستطيع عند عدم دفع قيمة الورقة التجارية من قبل المدين الأصلي بها القيام بإجراء القيد العكسي في الحساب الجاري للعميل، وعلى المصرف في هذه الحالة إخطار العميل بذلك (المقداد، ٢٠٠٦م، ص١٨٠).

وقد نصت المادة ٣٧٥ من قانون التجارة المصري:

"١-إذا قيدت حصيلة خصم ورقة تجارية في الحساب الجاري ولم تدفع قيمتها في ميعاد الاستحقاق جاز خصم الورقة ولو بعد شهر إفلاس من قدمها للخصم و الغاء القيد بإجراء قيد عكسي.

٢- لا يجوز إجراء القيد العكسي فيما يتعلق بالأوراق التجارية التي تدفع قيمتها في مواعيد استحقاقها ويقع باطلاً كل اتفاق على غير ذلك ".

ويتضح لنا من هذا النص أن للبنك الحق في استرداد قيمة الورقة من العميل عند عدم دفعها من المدين الأصلي. وأيضاً من حق البنك إجراء القيد العكسي ولو بعد إشهار الإفلاس.

وعند قيام البنك بخصم الأوراق التجارية التي تعود إلى العميل بعد تظهيرها إليه تظهيراً ناقلاً للملكية، فإنه في هذه الحالة يحل محل العميل في الحقوق الناشئة عن تلك الورقة التجارية، لأنه يصبح بموجب ذلك التظهير مالكها، وبالتالي يحق له إما تظهيرها للغير أو الاحتفاظ بها حتى حلول أجل استحقاقها ومطالبة المدين الأصلي بقيمتها، ولا يجوز للمدين بالورقة التجارية أو أى موقع عليها الاحتجاج على المصرف بأى دفع ناجم عن علاقاته بساحب الورقة أو موقع عليها لأن المصرف في هذه الحالة يستفيد من قاعدة تطهير الدفوع[٧].

وعند رجوع البنك على العميل في حالة عدم استيفاء قيمة الأوراق التجارية من المدين الأصلي بها، فإنه يعود إليه للمطالبة بالقيمة الاسمية لتلك الأوراق التي وضعها تحت تصرف العميل دون استنزال ما قبضه من فائدة وعمولة من العميل. ويترتب هذا الحق للمصرف بالنسبة للأوراق التجارية التي لم تدفع من قبل المدين الأصلي بها، وأيا كان سبب الامتناع.

يترتب للمصرف بناء على عقد الخصم، وعند عدم رغبته بالانتظار لحين حلول أجل استحقاق الأوراق، الحق في إعادة خصم هذه الأوراق لدى أي مصرف أخر، وذلك لكونه مالكا لها، وعادة لا يلجأ

(٧) يقصد بقاعدة تطهير الدفوع أن المظهر إليه يتلقى الحق من المظهر خليا من العيوب التي تشوبه فلا يجوز للمدين بالكمبيالة أن يمتنع عن الوفاء لحامل الصك حسن النية مستندا في ذلك إلى الدفوع التي كان يستطيع التمسك بها في مواجهة دائنة المباشر" (القليوبي، ٢٠٠٥م، ص١٢٧).

المصرف إلى هذا الإجراء، إلا إذا كانت لدية الحاجة للحصول على قيمة الأوراق التجارية التي قام بخصم قيمتها للعميل. حتى يستطيع المصرف أن يحصل على النقود اللازمة عند إعادة خصم الأوراق التجارية لتمويل عملياته المصرفية(المقداد، ٢٠٠٦م، ص١٨٤).

الفرع الثاني: التزام العميل طالب الخصم

١- التزام العميل المظهر بدفع أجر الخصم: يلتزم العميل المظهر بدفع أجر الخصم وذلك بأن يؤدي إلى البنك الخاصم المبالغ المتفق عليها نظير قيام هذا الأخير بعملية الخصم وتسليم العميل قيمة الصك قبل تاريخ الاستحقاق وهو ما يعرف بأجر الخصم.

٢- التزام العميل برد القيمة الاسمية للصك إذا لم يحصل عليها البنك: يلتزم العميل برد قيمة الصك الاسمية إذا لم يحصل عليها البنك في ميعاد الاستحقاق. ولا يخصم من قيمة الصك أيا كان سبب عدم تحصيل البنك لقيمة الصك أية مبالغ سبق حصوله عليها بمناسبة عقد الخصم مثل النسبة المخصومة من قيمة الكمبيالة كأجر للخصم أو العمولة.

ويعد هذا منطقيا وعادلا، حيث قام البنك بتقديم الخدمات فعلا للعميل طالب الخصم ومع ذلك لم يتلق قيمة الصك، فيكون من حقه استرداد كامل القيمة (القليوبي، ٢٠٠٧، ص٧٤٤)، وإذا حدث خلاف بين العميل والبنك يمكن الاتفاق على حله بالطرق الودية[٨].

الفرع الثالث: إعادة خصم الورقة التجارية لدى البنك المركزي

تتحقق في الكمبيالة المخصومة أعلى درجات السيولة كما يمكن تحريكها عن طريق إعادة خصم الكمبيالات لدى البنك المركزي، ويتم إعادة الخصم للكمبيالات المسحوبة داخل مصر وفق القواعد الآتية آخذاً في الاعتبار أن الكمبيالات التي تقبل لإعادة الخصم لا يجوز أن تزيد مدتها على أربعة أشهر من تاريخ تقديمها أو سته أشهر من تاريخ سحبها:

١- تعاد الورقة التجارية للبنك الخاصم قبل تاريخ الاستحقاق بأسبوع ويتم ذلك بتظهيرها لصالحه تظهيرا ناقلاً للملكية

(٨) حيث نشأت لجنة تسمى لجنة الفصل في المنازعات المصرفية أنشأت بموجب الأمر السامي رقم ٨/٧٢٩ وتاريخ ١٠/ ٧/ ١٤٠٧هـ والذي تضمن تشكيل لجنة في مؤسسة النقد العربي السعودي من ثلاثة مستشارين من ذوى التخصص لدراسة القضايا بين البنك والعميل من أجل تسوية الخلافات وإيجاد الحلول المناسبة بين الطرفين طبقا للاتفاقيات الموقعة بينهم بطريقة ودية وفي حالة عدم الاتفاق يحال الموضوع للمحكمة.

٢- تسليم الأوراق التجارية المعادة إلى مندوب البنك الخاصم المفوض في ذلك مقابل توقيعه بالاستلام خشية ضياعها بالبريد، وما يترتب على ذلك من تظهيرها إلى حامل حسن النية.

٣- يحتسب الخصم عن المدة من تاريخ إعادة الخصم حتى تاريخ تظهيرها لصالح البنك الخاصم ولا يتقاضى من البنك المركزي عمولة تحصيل.

٤- يوقع البنك الخاصم عند إعادة الخصم تعهداً يوافق بموجبه على شراء الورقة التجارية قبل تاريخ الاستحقاق بأسبوع والترخيص للبنك المركزي في الخصم على حسابه في التاريخ المحدد لإعادتها إليه بقيمة الورقة التجارية(الشواربي، ٢٠٠٢ م، ص٤٩٠).

- الإشكاليات المترتبة على رفض البنك إجراء عمليات مصرفية للعميل، ومدى حرية البنك في ذلك: للبنك حق رفض التعامل مع شخص يريد الدخول في معاملات. أثيرت هذه المسألة في العمل بمناسبة حق البنك في رفض فتح حساب لشخص لا يريده بين عملائه، فذهب الرأي إلى الاقرار للبنك بهذا الحق، وأسسه على أن البنك تاجر وحرية التجارة مبدأ مستقر عليه ومن حق التاجر اختيار عملائه، وأن فتح الحساب يعتبر بداية لعمليات قد ترتب مسئولية على البنك فمن العدل تمكينه من تفاديها بالسماح له برفض الدخول في علاقة قد تجره إلى هذه المسئولية بسبب شخصية أو بسلوك العميل الجديد، وأن عمليات المصارف تقوم على الاعتبار الشخصي وهو يفترض أن علاقة الطرفين تقوم على الثقة واطمئنان من الجانبين ويفترض أن لكل منهما اختيار الطرف الآخر. وللبنك مطلق السلطة في التقدير الذي يسمح له برفض عقد الخصم إذا خشى ضرر. وتتحدد حرية البنك بشرط أن لا يكون فيها إساءة استعمال، فليس له أن يفرض على طالب التعامل قيود لا تتفق مع العادات المصرفية. مع مراعات حسن النية ولا يقترن الرفض بأي سلوك يؤذي سمعته، وبأن لا يعلن هذا الرفض بأي حال بل عليه أن يعتبر من أسرار المهنة. ويرى الباحث أن من حق البنك قبول أو رفض عملية الخصم ولا كن بشرط عدم إساءة استعمال هذه الحرية وعدم الإساءة للعميل. حق البنك في رفض عملية معينة، إذا كان لطالب الخدمة أو العميل حساب مفتوح لم يكن للبنك أن يرفض أداء الخدمة المطلوبة ما دام الأداء المطلوب يتفق مع تخصص البنك وبالشروط التي يجري البنك عليها في تعامله مع الآخرين، وللبنك أن يرفض عملية الخصم إذا

لم يحوز العميل الثقة أو وجود احتمال المخاطرة (الشواربي٢٠٠٢ م، ص٥٨٤).

- التزامات الدائن (صاحب الخصم): يلتزم العميل بالدفع المبلغ الذي يأخذه المصرف مقابل خصمه الورقة التجارية، وهذا المبلغ يمثل أجر المصرف الذي يتقاضاه نتيجة قيامه بعملية الخصم.
- ضمان دفع قيمة الورقة في حال امتناع المدين عن الأداء في موعد الاستحقاق.(السيد، ٢٠١٠م، ص٧٧).

المطلب الرابع: الأوراق التجارية التي يمكن خصمها

الخصم يرد على الكمبيالة أو السند لآمر إذا كان مؤجلاً، أما الأوراق التجارية لحاملها فهي لا تقدم إلا ضماناً هشاً ضعيفاً إذ لا توجد عليها توقيعات ممن يتداولها، ولذلك لا يجد البنك مظهرين يرجع إليهم عند عدم قيام المدين الأصلي في الورقة بالوفاء مما يشكل خطورة كبيرة عند قبول خصمها.(العدوي، ٢٠١٣م، ص٣٢).والبنوك تثق في الكمبيالات التي تقدم إليها لخصمها أكثر من ثقتها في السندات للأمر أو الآذنية، وذلك لأن وجود توقيعين على الكمبيالة بالإضافة إلى التظهيرات يمثلان ضمانا للبنك، كذلك فإن الكمبيالة تنشأ بناء على عملية بيع وشراء وهى تمثل من وجهة نظر البنك ضمانا كافيا لاستخدام الائتمان الذي يمنحه لرجال الأعمال.

أما الشيك فأنه محل خلاف لأن الشيك وسيلة وفاء ومستحق الأداء بمجرد الاطلاع، بحكم طبيعته هذه لا يخضع لعملية الخصم ولأن عملية الخصم لا تتلاءم مع طبيعة الشيك، الذى هو وسيلة وفاء لا ائتمان ومستحق الاداء بمجرد الاطلاع ويعتبر في نفس الوقت أمرا ناجزا بدفع قيمته نقداً وقت تقديمه للاستخلاص دون تأخير، وقضت محكمة مغربية بأن الشيك وسيلة وفاء ومستحق الأداء بمجرد الاطلاع بحكم طبيعته هذه لا يخضع لعملية الخصم المنصوص عليها في المادة٥٢٦ من مدونة التجارة، المقصود بالأوراق التجارية المنصوص عليها في المادة ٥٢٨ من هذا القانون تلك التي يكون اداؤها مرتبطاً بأجل معين للاستحقاق كالكمبيالة والسند لأمر، دون الشيك الذى ينبغي أن تكون مؤونته متوفرة وقت إنشائه.[٩]

---

(٩) رقم القرار ٤٨٨ بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٩ رقم الملف٢٠٠٦/١٤٤٧ منشور على الموقع الإلكتروني، تاريخ الدخول ٢/ ١١/ ٢٠١٣:

Http: //www.cacmarrakech.malbanque.asp

اتجاه في الفقه القانوني يرى أن عملية خصم الشيك أمر غريب نظراً لكونه واجب الدفع فوراً، ولكن عملية الخصم الشيك ذاعة كلما كان مكان المستفيد بعيداً عن البنك المسحوب عليه بحيث إن عملية تحصيله تستغرق وقتا يريد الحامل أن يوفره، فيلجأ إلى بنك قريب منه أو البنك الذى يتعامل معه لعملية خصم، وهناك اتجاه في الفقه القانوني يرى إمكانية خضوع الشيك للخصم في الحالة التي يكون فيها المستفيد بعيداً عن البنك المسحوب عليه، وأن قبض قيمة الشيك منه تستغرق وقتا طويلاً، فيضطر إلى اللجوء إلى البنك الذي يتعامل معه لخصم قيمة الشيك بعد نقل ملكيته إليه.(البربري، ٢٠٠١، ص٩٦).

وإن كان قد انتشر خصمه حاليا حيث جرى العرف في مصر، قبل صدور قانون التجارة والعمل به في ١٧/ ١٠/ ١٩٩٩م على استخدام الشيكات مؤخرة التاريخ والتي لا تصرف إلا في التاريخ المحدد بها [١٠] (القليوبي٢٠٠٧م، ص٧٦٣). وجرى العمل المصرفي على نقل الشيك بمجرد توقيع المستفيد على ظهره ويعتبر هذا التظهير ناقل للملكية مالم يثبت خلاف ذلك.[١١] وقد يكون التظهير في هذه الحالة خصما أو توكيل للتحصيل. فللغير أن يتمسك بالوضع الظاهر باعتباره خصماً وقد يكون من مصلحة البنك اعتبار هذا التظهير خصما لأنه عندئذ مالكا لجميع الحقوق والدعاوى والضمانات الناشئة من الورقة ومنها ملكية الرصيد الذي يكون له أن يختص به عند إفلاس العميل، وإذا لم يدفع الشيك كان له رجوع على عميله لأنه تلقى ملكية الشيك عنه وعلى الساحب لأنه ضامن للوفاء، ويتخذ رجوعه عادة صور إجراء قيد عكسي يعتبر رجوعا صرفيا(عوض، ص٧١٣).

وأحيانا يرفض البنك خصم الشيك لأنه لا يريد تملكه ويتحمل بذلك مخاطر عدم دفعه، لكنه يقبل في الوقت نفسه أن يقدم لعميله قرضا بضمان تحصيل هذا الشيك، فيقيد فوراً قيمته في الحساب لصالح العميل ويظل الشيك مملوكا للعميل، والبنك وكيلا في تحصيله، فلا يمتلك البنك مقابل وفائه، واذا لم يدفع الشيك في حالة الإقراض بضمان تحصيله فإن البنك عادة ما يجري قيداً عكسياً بمبلغ الشيك في حساب العميل ويكون لذلك عليه أن يرد الشيك إليه.

---

(١٠) ويراعى التعديل الذي أتى به المشرع المصري على م ٥٠٣ تجارى في شأن إجازة تأخير الوفاء بقيمة الشيك المسطر والشيكات الحكومية القانون رقم ١٥٦ لسنه ٢٠٠٤ الجريدة الرسمية العدد ٢٨ مكرراً ا في ٢٤/ ٧/ ٢٠٠٤

(١١) نقض مصري ١١/ ١ / ١٩٦٦ مج١٧ ص٨٧.

بعض الممارسات التجارية والمصرفية في بعض الاقطار ومنها الجزائر تسمح بأن يكون استحقاق الشيك بعد فترة معينة من الزمن، وعندئذ يصبح أداة ائتمان أي دين مؤجل الوفاء قابلة للتداول إذ قد يكون تحصيل الشيك يستغرق مدة طويلة نسبيا لانتعاش وسرعة المعاملات التجارية وفى كلا هاتين الحالتين يصبح قابلا للخصم (القزويني، شاكر، ١٩٨٩م، ص٩٥).

خصم الكمبيالة المستندية هي إمكانية متاحة للمصدر كي يقوم بتعبئة الكمبيالة التي سحبها على المستورد، وإذا كان الأمر في التحصيل المستندي يتمثل في التكليف الذي يحصل عليه بنك المصدر في تحصيل دين المصدر على المستورد فانه في حالة خصم الكمبيالة المستندية يطلب المصدر من بنكه أن يخصم له هذه الورقة، أي يقوم بدفع قيمتها له ويحل محله في الدائنية إلى غاية تاريخ الاستحقاق.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من القرض لا يخلو من المخاطر مثل القروض العادية واهم هذه المخاطر ما يرتبط بالوضع المالي للمستورد ومدى قدرته على التسديد وحينما قبل بنك المصدر خصم الكمبيالات المستندية لفائدة زبونه، فهو لا يتفادى تماما مثل هذه المخاطر و لا تعتبر المستندات ضمانا كليا لتحاشي هذه المخاطر إلا في حالة السندات مقابل الدفع لأن السندات و مهما كانت قيمتها القانونية في إثبات حق المصدر إلا أنها لا ترقى لكي تكون نقودا كاملة.

المبحث الثاني: الإشكالات القانونية الناشئة عن تنفيذ عقد الخصم في الحساب الجاري

تمهيد

تنفيذ عقد الخصم من جانب البنك قد يكون في صورة نقل مبلغ قيمة الورقة التجارية في الحساب الجاري للعميل، وبالتالي سوف نتناول الإشكالات التي تنشأ عن الخصم في الحساب الجاري، وسوف نتناول أيضاً الإشكالات التي تحدث نتيجة غش العميل للبنك، وصور القيد العكسي.

وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الخصم في الحساب الجاري

عملية الخصم يمكن تسويتها إما فوراً ونقداً بأن يدفع البنك للعميل المبلغ المتفق على تعجيله نظير نقل ملكية الحق المخصوم إليه، سواء كان هذا الدفع الفوري في الخزينة أو بوصفه تحت تصرفه فوراً بأي وسيلة، ولذلك فإنه على العميل الخاصم أن ينقل إلى البنك ملكية الورقة التجارية باتخاذ الوسيلة المناسبة لذلك، والغالب أن تكون الورقة التجارية المخصومة إذنيه، فيقوم العميل بتظهيرها تظهيرا ًناقلا للملكية لصالح البنك، والعميل

الخاصم في مقابل ذلك الحق أن يعجل له البنك المبلغ الناشئ له. ويلتزم البنك بوضع قيمة الورقة التجارية المخصومة فوراً تحت تصرف العميل، لأن ذلك هو ما يتفق مع الغرض الأساسي من عملية الخصم وهو سد حاجة العميل الملحة للنقود دون حلول آجل الورقة (العدوي، ٢٠١٣م، ص٣٩). وذلك بأن يقيد حق العميل في الجانب الدائن لحسابه الجاري المفتوح بينه وبين البنك، فيخضع هذا القيد لأحكام المدفوعات في الحساب الجاري.

عرف قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م المصري الحساب الجاري في المادة ٣٦١/ ١ بأنه (عقد يتفق بمقتضاه طرفان على أن يقيدا في حساب عن طريق مدفوعات متبادلة ومتداخلة الديون التي تنشأ عن العمليات التي تتم بينهما بحيث يستعيضان عن تسوية هذه الديون تباعا بتسوية واحدة تقع على الحساب عند قفله).

عملية تنفيذ عقد الخصم في حساب جاري فإن حق الدافع ضد البنك وهو حق ناجز ومؤكد يدخل الحساب فوراً، ولكن حق البنك ضد العميل أي حقه في الزامه برد قيمة الورقة إذا لم تدفع فهو حق احتمالي متوقف على عدم وفاء الورقة فلا يصلح لدخوله الحساب بشكل نهائي؛ ولهذا يرى بعض الفقه أن حق العميل هو المقابل لحق البنك يدخل الحساب معلقا على شرط فاسخ هو عدم وفاء الورقة، بحيث إذا فشل البنك في استيفائها كان له أن يخرج حق العميل في الحساب باعتبار أنه ما دخل إلا على أساس الشرط الفاسخ، وأن بقاء قيده فيه لا يستقر إلا إذا سارت الأمور سيرها الطبيعي ودفعت الورقة في موعدها (Hamel.1933- P405-) .

وللبنك في سبيل الحصول على قيمة الورقة التجارية دعويان دعوى الصرف الناشئة عن الصك الذى قام بخصمه ويرجع بها على كل من الملتزمين في الورقة ومن بينهم العميل المستفيد من عملية الخصم. والدعوى المستندة إلى اتفاق الخصم، هي دعوى غير مصرفية، يسترد بمقتضاها المبالغ التي دفعها في حدود الصكوك غير المدفوعة أيا كان سبب الامتناع عن دفعها كما لو أهمل فعلاً في المواعيد المقررة قانونا، ففي هذه الحالة يستطيع اللجوء إلى الدعوى الثانية نظراً لسقوط حقه في دعوى الصرف بسبب الإهمال(البارودي، وآخرين، ٢٠٠١م، ص٤٢٣).

ويرى اتجاه في الفقه بأن دخول حق العميل الحساب الجاري يكون بصفة نهائية بحيث أنه إذا لم تدفع الورقة في موعدها فلاً يتحتم أن يكون الفسخ هو أول إجراء يتحرك، بل الأولى أن يكون ما يتحرك أولاً هو ضمان الدافع للوفاء(عوض، ٢٠٠٨م، ص٢٢٧).

وقد يتخذ هذا الرجوع صورة إخراج القيد الممثل لقيمة الورقة من الحساب، وذلك بإجراء قيد

أخر يمثل حق البنك في هذا الرجوع، وبذلك يكون قيداً لحق جديد هو حق البنك في الرجوع.

وفى الثانية يكون تأكيداً للعقد وتحريكا للضمان الناشئ عنه، فيعتبر القيد العكسي إلغاء للقيد الأول إذا كان تعبيراً عن فسخ العقد أو إبطاله، وكذلك في حالة تنفيذ اتفاق بين الطرفين على استرداد الورقة قبل حلول أجلها. ولكنه يكون قيداً لحق جديد لصالح البنك في حالة أن يقصد به البنك مباشرة حقه في الرجوع على العميل بدعوى الصرف، وبذلك لا يمس القيد الأول الذي حصل لصالح العميل وإن كان يمحوه حسابياً بطريق الموازنة بين القيدين، ولهذا يكون القيد عكسياً في كل الحالات، ولكن طبيعته تختلف باختلاف الدور المقصود له أن يؤديه(Rives Langes P .280.).

ومن آثار الحساب الجاري الإبقاء على العلاقة بين الدين الأصلي والمفرد المقيد في الحساب حيث نصت م ٣٦٣ ت مصري على أن " قيد الدين في الحساب الجاري لا يحول دون استعمال الحقوق المتعلقة بالعملية المنشئة لهذا الدين ".

يتضح من ذلك أن المشرع يخرج الحساب الجاري عن التطبيق المجرد لآثار التجديد كما هي مقررة في القواعد العامة، التي تقطع الصلة بين الدين القديم والدين الجديد، وعلى ذلك فإنه رغم قيد الدين في الحساب الجاري إلا أنه علاقة هذه القيد (كأحد مفردات الحساب) بالعملية المنشئة له تظل موجودة ومن ثم إذا حدث ما هو يؤثر على هذه العملية فإن هذا التأثير يمتد إلى المفرد المقيد في الحساب. ونصت المادة ٣٧/ ١ ت مصري على تطبيق خاص يتعلق بالورقة التجارية التي قيدت في الحساب الجاري، إذا لم يستطيع البنك الحصول على قيمتها في الميعاد.

في هذه الحالة أجاز المشرع للبنك أن يقوم بتعديل الحساب، وذلك بإلغاء القيد الذي أجراه سابقا عن طريق إجراء قيد عكسي يعادل ما قيده كمدفوع من العميل (قرمان،، ٢٠١٠، ص٣٥٥).

المطلب الثاني: الإشكالات التي تحدث نتيجة غش العميل وطرق حلها

لو وقع البنك ضحية غش من جانب العميل الذى يقدم له ورقة من أوراق المجاملة[١٢] لا تمثل دينا حقيقيا أو علاقة جدية؟ في هذه الحالة يكون للبنك حق طلب إبطال العقد. لكن هذا الطلب لا تبدو وجه المصلحة فيه إلا في حالات الخصم الجزائي وهى صورة للخصم ينزل فيها البنك عن حقه في الرجوع على الدافع، وبذلك يتحمل عمليا إعسار المسحوب عليه لأنه غالبا ما يكون في بلد أجنبي وبذلك تكون للبنك مصلحه في إبطال العقد ليتمكن

(١٢) كمبيالة المجاملة هي الكمبيالة الصادرة دون أن تتوافر فيها نية الالتزام بدفع قيمتها لدى الموقعين عليها، فهي تصدر بقصد الحصول على ائتمان وهمي كأن يسحب أحد التجار كمبيالة على تاجر آخر فيقبلها هذا الأخير مجاملة للساحب ودون أن يكون في حقيقة الأمر مدينا له.

من الرجوع على الدافع نتيجة لإبطال التنازل الصادر منه، هنا يسترد البنك الرجوع الصرفي مادام النزول عنه قد أبطل وكذلك يبقى له حقه في الرجوع بمقتضى العقد طالما أنه لايزال قائماً. أما أبطال العقد كله فيترتب عليه أن يكون للبنك استرداد ما عجله للعميل بدعوى الصرف وكذلك مطالبته بتعويض الضرر، وتعود ملكية الورقة إلى العميل، إن كان للبنك أن يحتفظ بها على أساس حق الحبس حتى يستوفى حقوقه.

ويتوقف الأمر على الميدان الذى أعمل فيه الغش أو عيب الرضا عموما، فإن كان الفساد قد أصاب العقد كله كان ثمة محل لإبطاله وإن كان قد اتجه إلى التنازل وحده أمكن قصر البطلان على التنازل مالم يكشف القاضي أن العقد بكامل شروطه وحدة لا تتجزأ، فعندئذ يتعين إبطال العقد برمته(عوض، ٢٠٠٨م، ص٦٨١).

وقد نصت المادة ٣٩٢ من قانون التجارة الكويتي رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠م "يعد قيد الورقة التجارية في الحساب الجاري صحيحاً على ألا تحتسب قيمتها إذا لم تدفع في ميعاد الاستحقاق وفى هذه الحالة يجوز إعادتها إلى صاحبها وعكس قيدها".

هل يشترط أن تكون الورقة ملكا للدافع وقت الخصم؟

يثور النزاع في جهتين بين البنك والمالك الحقيقي حول الملكية، بين البنك والخاصم حول صحة عقد الخصم. ويفرق بين ما إذا كان البنك يعلم أن الورقة منزوعة بطريق غير مشروع من مالك سابق، ويستوي بهذا العلم الثقة المطلقة في عميله التي تمنعه من التحقق والتحري فالقانون يحمي الحامل الأصلي، ويسمح له باسترداد الورقة. ولا يكون للبنك سيء النية بالمعنى السابق إقامة دعوى بالبطلان ضد الحامل حسن النية.

ولكن إذا كان البنك سيئ النية فهل تعتبر العملية إقراضا ؟.

إن البنك لا يكسب أي حق ضد الغير بل إن عليه أن يتخلى عن الورقة – فلا تعتبر العملية خصماً. لكن هذا التحليل غير كافي لأن الوضع هنا خصم باطل وليس قرضا صحيحا ،لأن البنك قصد إجراء خصم لا إقراض.

وإذا كان البنك حسن النية ولم يرتكب خطأ جسيما فله المطالبة بحقوقه كحامل حسن النية حتى ضد الحامل الأصلي ما دام توقيعه على الورقة ولكن هل للبنك أن يطالب بإبطال الخصم باعتبار أنه حائز لشيء مملوك للغير وإن كان غير ملزم بالتخلي عنه؟ ما دام البنك حسن النية فلا يمكن استرداد الورقة منه، ولا مصلحة له في رفع الدعوى، بل قد يفسر ذلك منه على أنه يخشى استردادها بسبب كشف سوء نيته مثالاً (عوض، ٢٠٠٨م، ص٦٩٨).

المطلب الثالث: صورة القيد العكسي

وقد عرف القانون التجارة الكويتي القيد العكسي في م ٤٠٣/ ٢ "ويقصد بالقيد العكسي قيد مبلغ يعادل قيمة الورقة التجارية مضافاً إليها الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق والمصروفات في الجانب المدين من الحساب الماده٤٠٣/ ٢ من قانون التجارة الكويتي رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠."

ويرى اتجاه في الفقه، أن القيد العكسي قد يكون تعبيراً عن الفسخ وقد يكون وسيلة للرجوع بالضمان، وفي الحالة الأولى يكون مظهراً لفسخ العقد وإعادة الأمور إلى حالتها الأولى.

١-القيد العكسي كصورة لمباشرة دعوى الضمان

في حالة عدم دفع الورقة التجارية عند الأجل المحدد للدفع، يوجد ضمان في ذمة العميل ضمان ناشئ من العقد تنفيذاً لشرط ضمان التحصيل، وضمان من توقيعه على الورقة طبقا لأحكام الصرف. فإذا بقى العقد قائماً ظل للبنك حق الرجوع عليه بهذين الضامنين، فإذا لم يكن الخصم قد تم في إطار الحساب الجاري كان للبنك أن يرجع على العميل عن طريق القضاء متخذاً سبيل دعوى العقد أو دعوى الصرف، لكن متى كان حق العميل قد دخل الحساب الجاري القائم بين الطرفين كان للبنك أن يجرى قيدا عكسياً بحقه الناشئ له تنفيذ لضمان تحصيل الورقة، وذلك في الجانب الدائن له والجانب المدين من حساب العميل.

وللبنك أن يستخدم في الرجوع على العميل طريق دعوى الصرف أو طريق دعوى العقد أيهما أصلح له، فإن إجراء القيد العكسي قد يكون مباشرة لدعوى الصرف أو مباشرة لدعوى العقد(عوض، ص٧٧٠). حق البنك في إجراء القيد العكسي بالحساب الجاري للأوراق التجارية التي تخصم لديه ولا يتم تحصيلها ويستند إلى حقه في دعوى الضمان الناشئة عن عقد الخصم والتي يحاول البنك الرجوع على طالب الخصم بقيمة الورقة في حالة عدم الوفاء بقيمتها عند الاستحقاق كما يستند كذلك إلى حقه في دعوى الصرف الناشئة من تظهير الورقة إليه تظهيراً ناقلا للملكية تحول حق الرجوع على المظهر طبقاً للإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في القانون التجاري بحيث إذا سقط حق البنك في تلك الدعوى لعدم مراعاة تلك الإجراءات والمواعيد امتنع عليه إجراء القيد العكسي لسقوط حقه في دعوى الصرف. وقد قضت محكمة النقض بأن سقوط حق البنك في دعوى الصرف لعدم مراعاته الإجراءات والمواعيد المنصوص عليها لا يخل بحقه

في إجراء القيد العكسي استنادا إلى حقه في دعوى الضمان الناشئة عن عقد الخصم.[١٣]

ويحق للبنك الرجوع على العميل أو أي موقع آخر على الورقة للمطالبة بقيمتها، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات التي يتطلبها قانون الصرف وهذه الاجراءات هي وجوب سحب احتجاج عدم الوفاء في المواعيد التي قررها القانون، وحق المصرف بالرجوع على العميل أو أي موقع على الورقة حيث نصت المادة ٣٩١ من قانون التجارة العماني (يكون للبنك قبل المدين الأصلي في الصك والمستفيد من الخصم وغيرهما من الملتزمين جميع الحقوق الناشئة عن الصك الذى خصمه).

وفى حالة رجوع البنك على العميل في حالة عدم استيفاء قيمة الورقة التجارية من المدين الأصلي بها، فإنه يعود إليه للمطالبة بالقيمة الاسمية لتلك الأوراق والتي وضعها تحت تصرف العميل دون استنزال ما قبض من فائدة وعمولة(المقداد، ص١٨٣).

ونصت المادة ١/٤٠٣ من قانون التجارة الكويتي" إذا قيدت حصيلة خصم ورقة تجارية في الحساب الجاري ولم تدفع قيمة الورقة في ميعاد الاستحقاق جاز لمن خصم الورقة ولو بعد اشهار إفلاس من قدمها للخصم إلغاء القيد بإجراء قيد عكسي" وللبنك أن يتصرف فيها بإعادة خصمها لدى بنك آخر أو لدى البنك المركزي، فيحصل على ما يحتاج إليه من نقود لرد المبالغ المودعة لديه أو فتح اعتمادات جديدة وتتم إعادة الخصم بشروط أقل كلفة من الخصم، نظراً لأن الوقت المتبقي على الاستحقاق يكون أقل فيكون سعر إعادة الخصم بدوره أقل، ولآن توقيع البنك المظهر يزود الورقة بتأمين جديد(طه، مصطفى كمال، وآخر٢٠٠٦م، ص٣٥٤).

٢-القيد العكسي صورة لدى المصرف

حق البنك في إجراء القيد العكسي بالحساب الجاري للأوراق التجارية التي تخصم لديه ولا يتم تحصيلها، يستند إلى حقه في دعوى الضمان الناشئة عن عقد الخصم والتي تخول البنك الرجوع علي طالب الخصم بقيمة الورقة في حالة عدم الوفاء بقيمتها عند الاستحقاق، كما يستند كذلك إلى حقه في دعوى الصرف الناشئة من تظهير الورقة إليه تظهيرا ناقلاً للملكية يخول حق الرجوع علي المظهر طبقا للإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في القانون التجاري بحيث إذا سقط حق البنك في تلك الدعوى لعدم مراعاة تلك الإجراءات والمواعيد امتنع عليه إجراء القيد العكسي لسقوط حقه في

(١٣) طعن نقض مصري رقم ٢٨٨ لسنة ٤٠ ق جلسه ١٩٧٦/٢/٩ ص٨٠٨-مشار إليه د سميحة القليوبي، مرجع سابق ص ٧٣٩

دعوى الصرف، على أن سقوط حق البنك في دعوى الصرف لا يخل بحقه في إجراء القيد العكسي استنادا إلى حقه في دعوى الضمان الناشئة عن عقد الخصم ـ إذ كان ذلك وكان بين من الأوراق أن البنك الطاعن قد تمسك في دفاعه أمام محكمة الاستئناف بأن الأوراق التجارية موضوع النزاع قد خصمت لديه بالحساب الجاري تنفيذا لعقد فتح الاعتماد، وأن حقه في إجراء القيد العكسي يستند إلى عملية الخصم ذاتها دون حاجة إلى اتفاق خاص، وذلك بغض النظر عن حقه في الرجوع استنادا إلى دعوى الصرف، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفي بتأييد الحكم الابتدائي الذي انتهي إلى عدم أحقية الطاعن في إجراء القيد العكسي استنادا إلى سقوط حقه في دعوى الصرف، دون أن يتناول ما أثاره البنك من دفاع جوهري بشأن تنفيذ عملية الخصم بالحساب الجاري وحقه في إجراء القيد العكسي استنادا إلى ضمان الخصم، فأنه يكون معيبا قاصر البيان[١٤].

القيد العكسي صورة لمباشرة دعوى الصرف تعين لإجرائه أن يكون للبنك حق في الرجوع صرفيا على العميل، ولا يكفى لإمكان إجراء القيد العكسي صحيحاً عدم وفاء الورقة في موعدها، بل يجب أن يكون حق دعوى الصرف قائما حتى وقت إجراء القيد العكسي، فإذا كان البنك قد سبق أن نزل على هذا الرجوع أو تعطل هذا الرجوع بسبب التمسك عليه بدفع ما، كان للدافع العميل أن يطالب هذا بإبطال القيد العكسي، وكذلك الحكم لو تعذر هذا الرجوع بسبب سقوطه بالإهمال أو التقادم.[١٥]

وإذا كان الشرط في الرجوع الصرفي هو اتخاذ إجراءات معينة، كتقديم الورقة للوفاء في موعد استحقاقها وتحرير احتجاج عدم الدفع وإعلانه في مواعيد معينة، فإن البنك لا يكون قد اتبع إجراء القيد العكسي صحيحاً، إلا متى أثبت قيامه بهذه الاجراءات، ما لم يمكن ثمة سبب لإعفائه منها في القانون أو الاتفاق. لكن سقوط الحق في دعوى الصرف لا يخل بحق البنك في إجراء القيد العكسي استنادا إلى دعوى الضمان.[١٦]

ولا يجوز إجراء القيد العكسي إلا في حالة رفض الوفاء بالورقة التجارية في أجل استحقاقها المبين فيها، ويقع باطلاً كل اتفاق على غير ذلك(المادة ٣٥٧ من قانون التجارة المصري). ما لم يكن البنك المستفيد قد مد في هذا الأجل قبل حلوله، فلا يجوز إلا متى حل هذا الأجل الجديد، أما إذ حل الأجل الأصلي وطولب المدين ما ستمهل البنك

(١٤) الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/ ٢/ ٩ ص ٤٠٨.

(١٥) نقض فرنسي ٢٧ يناير سنة١٩٤١، مشار إليه د/ على جمال الدين عوض مرجع سابق، ص٧٧١

(١٦) نقض مصري ٩-٢-١٩٧٦ مجموعة ٢٧ ص ١٠٨

وأمهله اعتبر وفاء الورقة قد رفض فيكون له إجراء القيد العكسي بالرغم من هذا الإهمال(عوض، ٢٠٠٨م، ص٧٧١).

ويكتفى بعدم وفاء الورقة في نظر من يعتبر القيد العكسي تمثيلاً لفسخ عقد الخصم أو لأبطاله بسبب انعدام السبب إذ يكون القيد العكسي عندئذ إبطالاً للقيد الأول ويكفى له عدم وفاء الورقة دون حاجة إلى مراعاته قواعد قانون الصرف.

ونصت المادة ٣٧٥/ ١من قانون التجارة المصري "إذا قيدت حصيلة خصم ورقة تجارية في الحساب الجاري ولم تدفع قيمتها في ميعاد الاستحقاق جاز لمن خصم الورقة ولو بعد شهر إفلاس من قدمها للخصم إلغاء القيد بإجراء قيد عكسي ٢_ لا يجوز إجراء القيد العكسي إلا فيما يتعلق بالأوراق التجارية التي لم تدفع قيمتها في مواعيد استحقاقها ويقع باطلاً كل اتفاق على غير ذلك".

حق البنك في إجراء القيد العكسي بالحساب الجاري للأوراق التجارية التي تخصم لديه ولا يتم تحصيلها، يستند إلى حقه في دعوى الضمان الناشئة عن تظهير الورقة إليه تظهيراً ناقلاً للملكية يخول حق الرجوع على المظهر طبقا للإجراءات. بحيث إذا سقط حق البنك في تلك الدعوى لعدم أتخاذ الإجراءات امتنع عليه إجراء القيد العكسي لسقوط حقه في دعوى الصرف على أن سقوط حق البنك في دعوى الصرف لا يخل بحقه في إجراء القيد العكسي استناداً الى حقه في دعوى الضمان الناشئة عن عقد الخصم، والتي تخول البنك حق الرجوع على طالب الخصم بقيمة الورقة في حالة عدم الوفاء بقيمتها عند الاستحقاق، كما يستند كذلك إلى حقه في دعوى الصرف الناشئة عن تظهير الورقة إليه تظهيراً ناقلا للملكية يخول حق الرجوع على المظهر طبقاً للإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في القانون التجاري.

٣-القيد العكسي نتيجة زوال عقد الخصم

إذا فسخ عقد خصم الأورق التجارية أو بطل زال العقد بأثر رجعى، ومن حق البنك أن يجرى قيدا عكسياً بإلغاء القيد الأول، هذا القيد العكسي إجباري لأنه يستهدف إعادة الأمور إلى أصلها تطبيقا لأثر الفسخ، وهذا في مصلحة البنك إذ يتعذر عليه مباشرة أي رجوع ناشئ من العقد الذي فسخ أو بطل(عوض، ٢٠٠٨م، ص٧٧٧).

يجوز أن يتفق طرفا عقد الخصم على فسخه قبل حلول ميعاد استحقاق الورقة محل العقد ويحدد الطرفان ودياً مستحقات كل منهما قبل الآخر وبالنسبة للعائد الذى يتلقاه البنك فإنه يحتفظ بالقدر المستحق له مع رد العائد عن المدة التي ينتظرها نتيجة فسخ العقد على خلاف سعر الخصم الذى يظل من

مستحقات البنك (القليوبي، ص٧٣٧).وقد تنتهي عملية الخصم قانوناً بقيام المدين بالصك محل الخصم بالوفاء بدينه إلى البنك فإذا كان الصك كمبيالة أو سند لأمر تتم عملية الخصم بصفه نهائية بقيام المسحوب عليه أو محرر السند لأمر بالوفاء بقيمة الكمبيالة أو السند لأمر البنك. في هذه الحالة يرد البنك باتفاق بينه وبين العميل الورقة إلى العميل، ويرد المبلغ الذى قبضه مضافا إليه العمولة والفائدة عن المدة السابقة على الاسترداد. وبدلا من أن يدفع العميل إلى البنك مباشرة يكتفى البنك بأن يجرى قيدا عكسياً في الجانب المدين لحساب العميل

مدى حرية البنك في إجراء القيد العكسي. وهل من حق البنك أن يجبر العميل على رد المبلغ نقدا؟ يفرق البعض من الفقه بين ما إذا كان الاسترداد باتفاق الطرفين السابق على تنفيذه أي إذا كان البنك ملزما على قبول الرد، فهنا يكون ملزما بإجراء القيد العكسي المقابل للقيد الأول، ولا يكون له إجبار العميل على الدفع نقداً، أما أن لم يكن ثمة اجبار للبنك بأنه لم يكن متفقا على عملية الاسترداد، فإن البنك يكون له أن يرفضها، ولذا يكون له إذا قبلها أن يفرض على العميل دفع المبلغ نقدا كشرط لقبوله عملية الاسترداد[١٧].ويرى بعض الفقه أنه يلزم لتمتع البنك بهذه الحرية في فرض حل معين على العميل أن يشترط قبل تنفيذ الاسترداد أي عند الاتفاق عليه استبعاد حقه الناشئ منه من نطاق الحساب الجاري المفتوح بينهما(عوض، ٧٧٨).

أ) **مصير الورقة التجارية في حالة فسخ عقد الخصم**: لا يلزم البنك برد الورقة للعميل متى أجرى القيد العكسي إلا إذا كان القيد العكسي- وارد على كل القيمة الاسمية للورقة، فإن كان جزئيا كان له استبقاؤه ليستكمل عن طريقها ما ينقصه فإن الحساب وقت القيد العكسي قد قفل وكان به رصيد يكفي وفاء البنك وقت المقاصة بين حق البنك والرصيد الناشئ لصالح العميل من قفل الحساب فعليه ردها، أما إن كان الرصيد مدينا أو غير كافٍ لوفاء مطلوب البنك كان له الاحتفاظ بالورقة حتى يستوفي عن طريقها كامل حقه في رصيد الحساب بأكمله، وحقه في حبس الورقة على هذا النحو يضمن وفاء الرصيد كله وليس فقط قيمة المستحق بسبب

(١٧) استئناف مختلط ١٧ مارس ١٩٦٠ المجلة الفصلية ١٩٦٣ ص١٣٢، مشار إليه في مؤلف د/ على جمال الدين عوض، ص ٧٧٨

الخصم أو الاسترداد، وذلك تطبيقا لمبدأ الحساب الجاري.

ب) **القيد العكسي إثناء تشغيل الحساب ومدى فعاليته بعد فتح المسطرة:** تتمحور الإشكالية الرئيسية حول مدى اعتبار القيد العكسي معادلاً للوفاء عند إجرائه اثناء تشغيل الحساب وذلك بصرف النظر عن كونه اجرى بعد صدور حكم فتح المسطرة في الحالة التي يقرر فيها السنديك مواصلة العمل باتفاقية الحساب الجاري(أحمد بلا)[١٨].

ج) **إشكالية القانون الواجب التطبيق على عقد الخصم الدولي:** عقد خصم الأوراق التجارية يلعب دوراً بارزا في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، وذلك لأن الخصم عادة ما يرد على مبالغ مالية ضخمة من ناحية ولأن الأوراق التجارية التي يتم خصمها كثيراً ما تكون مستحقة الوفاء من الخارج من ناحية آخري، وأن البنوك والدائنين من ناحية ثالثة لا يتخلون بسهولة عن الضمانات التي توفرها الورقة التجارية في قطاع من القطاعات وهو القطاع المصرفي تبلغ فيه المخاطر المحتملة ذروتها (les conflits ،p97.Stouffer).

ويرى البعض أن هذه المسائل الصرفية يحكمها قانون واحد يطويها جميعا ويسرى عليها هو قانون محل الوفاء. ففيه يتحقق محور الإدارات وتثور معظم المنازعات ويتم التنفيذ ويتوفر الأمان للمتعاملين في الورقة وتتحقق وحدة القانون المطبق. هذه الازدواجية في الاسناد والمتمثلة في تطبيق قانون البنك على جانب من العمليات وقانون محل الوفاء على الجوانب ذات الطبيعة الصرفية أمر لا غرابة فيه على الإطلاق فهو ترجمة طبيعية لكون الخصم عملية مركبة ائتمان من ناحية، وتنازل عن قيمة الحق الثابت في الورقة من ناحية أخرى (عبد العال،، ٢٠٠٧م، ٣١٧).

المبحث الثالث: الإشكالات القانونية الناشئة عن عقد الخصم في حالة الإفلاس

تمهيد

الإفلاس هو توقف التاجر عن دفع ديونه التجارية، وهو نظام جماعي خاص بالتجار يحكمه قواعد القانون التجاري ويهدف إلى حماية الائتمان التجاري، وتصفية أموال التاجر المدين المتوقف عن

(١٨) بحث بعنوان (النظام القانوني للقيد العكسي) منشور على موقع العلوم القانونية تاريخ الدخول ٢٠/ ١١/ ٢٠١٣م www.marocdrait.com

دفع ديونه التجارية(عبد الصادق، ٢٠١١م، ص٢٧٩).

إذا أفلس أحد العملاء وجب على البنك أن يجمد حسابه كله، كما يكون على البنك أن ينكر على الطرف المفلس سلطته في تشغيل الحساب، وأن يخطر باقي البنوك، كما يكون عليه عندما يقدم إقراره لوكيل التفليسة أو المحكمة أن يذكر رصيد الحساب الخاص بالمفلس والرصيد المحتمل في حصة المفلس من حساب مشترك بالبنك مع أشخاص أخرين. وإذا علم البنك مقدار حصة المحجوز عليه وقت الحجز أمكنه أن يقصر الحكم عليها وأطلق حرية المفلس بتشغيل الحساب مادامت الحصة المحجوزة لم يعد ممكناً وقوع تصرف فيها (الشواربي، ٢٠٠٢م، ص١٣٩١).

الإفلاس يؤدي إلى اقفال الحساب ويمنع دخول مدفوعات جديدة، فإذا فرضنا أن أحد طرفي الحساب وليكن بنكا قد تلقى أوراقا تجارية من عميله على سبيل الخصم فإنها تدخل الحساب وتقيد فيه لأن البنك يمتلكها فورا فإذا لم تدفع الورقة في ميعاد الاستحقاق ظل البنك مالكا لها وامتنع عليه أن يرجع في الائتمان الذي أعطاه للطرف الأخر مقابل إدخال هذه الورقة الحساب أي امتنع عليه أن يجري قيدا عكسياً لقيد الورقة وهكذا يجد البنك نفسه وقد أصبح بسبب هذه الورقة دائنا للعميل المفلس مضطراً إلى الخضوع لمزاحمة الدائنين الآخرين. إلا أن البنوك استقرت على أن الأوراق التي تدخل الحساب إنما تدخله نهائيا ولكن هذا الدخول معلق على شرط تحصيل قيمتها في الميعاد فإذا لم تحصل كان للبنك أن يجري قيدا عكسياً[١٩] للقيد الذي اجراه بمناسبة دخولها الحساب (الشواربي، ص١٣٧٦).

حيث نصت المادة ٣٦٩/ ٣ ت مصري "وفي جميع الأحوال يقفل الحساب الجاري بوفاة أحد طرفيه أو شهر إفلاسه أو اعساره أو الحجر عليه " الخصم الذى يبرمه المفلس أثناء فترة الريبة يتعرض للبطلان بوصفة معاوضة يأخذ وضعه لأن كلاً من الطرفين يعطى مقابلاً لما يأخذ.

أما بعد شهر الإفلاس فلا ينفذ مثل هذا العمل على جماعة الدائنين ،لأن المفلس قد رفعت يده عن إدارة أمواله، بحيث يلتزم البنك برد الورقة الى جماعة الدائنين، وخطورة العمل في هذه الظروف أن البنك لا يستطيع بعد رد الورقة إلى الدائنين.

والبنوك وهى في سبيل حماية مصالحها في خصوص قيد الأوراق التجارية، أن تجمع بين قواعد الحساب الجاري وقواعد الافلاس وأحكام قانون الصرف جميعا لتأخذ من كل منها أصلحها لها

(١٩) وإجراء القيد العكسي هو كتابة قيد بقيمة مساوية لقيمة الورقة في الجانب الآخر من الحساب.

وعارضها في ذلك وكلاء التفاليس، وتدخل القضاء لإرساء القواعد المناسبة.

وسوف نعالج بعض الإشكالات التي تحدث نتيجة القيد العكسي للأوراق التي يحل موعد وفائها قبل أو عند قفل الحساب، وتلك التي يقفل الحساب ولم يحل أجلها بعد، ومقدار مبلغ القيد العكسي من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول: الأوراق التجارية الحالة عند قفل الحساب

إذا كانت الأوراق التي دخلت الحساب مستحقة الدفع وقت أن قفل الحساب بسبب الإفلاس فقد يكون متفقا بين الطرفين على أن هذه الأوراق لم تدخل الحساب إلا بشرط تحصيلها ويكون قيدها إذن معلقاً على شرط فاسخ كما يكون اجراء قيد عكسي بقيمتها مستندا إلى اتفاق الطرفين.

وقد يتفق الطرفان على عدم جواز إجراء هذا القيد العكسي وعلى أن دخول الورقة الحساب هو دخول نهائي(عوض، ٢٠٠٨م، ص٧٨٦).

ونصت المادة ١/٣٧٥ من قانون التجارة المصري ١- إذا قيدت حصيلة خصم ورقة تجارية في الحساب الجاري ولم تدفع قيمتها في ميعاد الاستحقاق جاز لمن خصم الورقة ولو بعد شهر إفلاس من قدمها للخصم، إلغاء القيد بإجراء قيد عكسي ٢- لا يجوز إجراء القيد العكسي إلا فيما يتعلق بالأوراق التجارية التي لم تدفع قيمتها في مواعيد استحقاقها، ويقع باطلاً كل اتفاق على غير ذلك. [٢٠]، ولا يجوز كشط أو محو القيد الأصلي لأنه من القواعد الأساسية المحافظة على السلامة المادية لكافة القيود، وبالتالي تلغى قيمة القيد الأول، والقيد العكسي اختياري للبنك القابض.

للبنك ألاَّ يجري القيد العكسي ويحتفظ بالورقة ليرجع على تفليسة الدافع وعلى الضمان بدعوى الصرف، وله كذلك أن يجرى قيدا عكسياً بقيمتها ولا يمنع ذلك من الرجوع بدعوى الصرف على الضمان الموقعين على الورقة.

ولكنه بالنسبة للدافع إذا أجرى البنك قيداً عكسياً لم يكن له أن يقاضيه بدعوى الصرف وإذا قاضاه على أساس دعوى الصرف لم يكون له أن يعود إلى إجراء القيد العكسي بعد ذلك. فهو ليس قيداً بدين جديد بل هو تكمله للقيد السابق أو تنفيذ للاتفاق السابق على قفل الحساب.

ولذلك فهو يجوز بعد قفل الحساب لأن أصله سابق على هذا الاقفال، ولا يجوز هذا القيد العكسي إلا إذا ثبت بصفة مؤكدة عدم الوفاء بقيمة الورقة، ويكون ذلك إما بعمل احتجاج عدم الدفع أو

(٢٠) قانون التجارة المصري رقم١٧ لسنة١٩٩٩، المادة ٣٧٥/ ١/ ٢.

بتراضي وكيل تفليسة العميل والبنك تفاديا للمصروفات، كما أنه لا يجوز إلا إذا كانت الورقة مستحقة الدفع وقت شهر الإفلاس، أما إذا كانت مستحقة بعد ذلك فالخشية من عدم وفائها عندما يحل موعده لا تبرر القيد العكسي قبل حلول الأجل.

مقدار مبلغ القيد العكسي: يكون القيد العكسي بقيمة مساوية لقيمة الورقة على الأقل. ولكن هل يمكن أن يضاف إلى هذه القيمة المصاريف التي انفقها البنك مثلاً كمصاريف تحرير الاحتجاج ؟

يرى البعض أن الذين يقيمون القيد العكسي على نظرية السبب ويعتبرونه صورة للفسخ بالنفي، بحجة أن للبنك حق الرجوع في حدود الائتمان الذى قدمه مقابل الورقة أي في حدود قيمة القيد الأول(عوض، ص٧٨٨).

بينما ذهب من ينظر للقيد العكسي على أنه رجوع صرفي إلى أن القيد العكسي يتضمن كل المبالغ التي يسمح قانون الصرف للمستفيد به (Oaran Le compte 1969 p 42O)

وذهب البعض الأخر إلى أن المصاريف تعتبر ملحقة بالقيد الأصلي ويجب أن يتضمنها القيد العكسي المقابل (Hamel،p.410 .1933).

المطلب الثاني: الآثار التي تترتب على القيد العكسي في حالة إفلاس الدافع

يترتب على القيد العكسي بعض الآثار منها:

احتفاظ البنك بملكية الأوراق موضوع القيد العكسي: استقر القضاء الفرنسي على أن البنك يظل مالكا للورقة التجارية رغم القيد العكسي الذى يجربه بقيمتها.[٢١] ويبرر هذا القضاء عموما أن قواعد الحساب الجاري اتفاق عام يشمل صورة للمقاصة العامة الإجمالية لعدة عمليات، وليس له أثر خاص على كل عملية على حدة، بل هو يتدخل فقط بعد تقديم المدفوع ونقل ملكيته ليفرض تسويته بطريق القيد في الحساب، هذا القيد وحده هو المعلق على شرط التحصيل والأثر الوحيد لتحقيق الشرط الفاسخ هو ابطال القيد أي استبعاد القيمة المقيدة من نطاق التسوية العامة التي يفرضها الحساب الجاري، أما ملكية الورقة التجارية فتبقى لمالكها بمقتضى التظهير الذى يخضع لقواعده الخاصة والذى لم يتأثر بعدم الوفاء.

ورتب القضاء على بقاء ملكية الورقة للبنك نتائج عدة منها (عوض، ص٧٩١):

١- يحتفظ البنك بقيمة الورقة في حيازته لأنه مالك لها وليس لوكيل التفليسة مطالبته بها.

(٢١) نقض فرنسي تجاري ٢٥ مايو ١٩٦٥ بنك ص٥٧٨.

٢- يحتفظ البنك بوصفه مالكا للورقة بكافة التأمينات والضمانات المقررة للوفاء بقيمتها.

٣- للبنك بوصفه مستفيدا من ورقة تجارية لم تدفع في موعدها أن يرجع على جميع الموقعين الضامنين.

الأوراق المستحقة بعد شهر الإفلاس: حظر القيد العكسي قبل حلول الأجل، حاولت البنوك بالنسبة للأوراق التي لم يحل أجلها وقت قفل الحساب بسبب شهر افلاس العميل، أن تفيد من المركز الذي قضت به المحاكم بالنسبة للأوراق المستحقة في هذا التاريخ.

وبالنسبة للأوراق التي لم تحل أجلها فإن مصلحة البنك عند قفل الحساب تقضى بتفريغ الحساب بطريقة القيد العكسي من الأوراق التي لم تحل أجلها فيقل رصيده المدين بينما يرتفع رصيده الدائن، فإذا أحل أجل بعض هذه الأوراق فيما بعد استخدام البنك حصيلته في استيفاء رصيده الدائن.

وتلجأ البنوك لهذا بادعاء أن هذا الحل يعطى البنك ضمانا قويا يشجعه على اعطاء ائتمان سخي للتجار، ومنها كذلك أن دفع هذه الأوراق في الحساب إنما يتم مضافا إلى أجل لا معلقا على شرط، وإفلاس العميل يسقط هذا الأجل (عوض، ص٧٩٨).

وهذا الادعاء رفضه بعض الفقه لأن هذا يعطى امتياز يخرج على قاعدة المساواة بين الدائنين في الإفلاس، وأما الرغبة في إعطاء البنوك ضمانا كافيا فهي متحققة بما سبق لهم الحصول عليه من اجازه القيد العكسي بالنسبة للأوراق الحالة والجمع بين هذا القيد العكسي والرجوع ضمان الورقة. فضلاً على أن نقل ملكية الورقة إلى البنك بطريقة الخصم إنما يرتب أثره فورا دون أجل ولهذا يقيد في الحساب من هذا التاريخ Hamel، (p 419).

لكن يستثنى من ذلك السند الأذني الذى يحرره الساحب على نفسه وكان ذلك ائتمان على المكشوف اعطاء الطرف الآخر إياه في الحساب، فإن اعطاء السند الأذني من محرره للطرف الآخر لا يعد خصما بالمعنى المفهوم لخصم الأوراق التجارية، ولا يعدو أن يكون هذا السند اعترافا مكتوبا بالدين، ولكنه مع ذلك يعتبر ورقة تجارية إذا أستوفى شروط هذه الأوراق، فإذا افلس محرر هذا السند قبل حلوله وقفل الحساب بسبب الإفلاس.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه متى كان المدفوع في الحساب الجاري دينا ثابتا بورقة تجارية حررها العميل لصالح الجهة المفتوح لديها الحساب. فإن مجرد قيدها في الجانب الدائن. فيتم الحساب لا يمنع من مطالبة العميل بقيمتها على استقلال طالما أنه لم يوف بقيمتها بالفعل إذ من تاريخ

هذا الوفاء وحده يعتبر المدفوع قد دخل الحساب الجاري واندمج فيه بغض النظر عن تاريخ قيده إذ يعتبر في هذه الحالة قيد مؤقتا بشرط الوفاء [٢٢].

الخاتمة والنتائج والتوصيات

الخاتمة

تناولنا في هذا البحث الإشكالات القانونية الناشئة عن عقد خصم الأوراق التجارية وسبل معالجتها، وتم تقسيم هذا البحث إلى مبحث تمهيدي وثلاثة مباحث، تناولنا في المبحث التمهيدي تعريف عملية الخصم وانتهينا إلى أنها عقد يلتزم بمقتضاه البنك أن يدفع قيمة الورقة التجارية إلى حاملها قبل تاريخ استحقاقها ،مقابل خصم جزء من قيمتها تمثل عمولة البنك والفائدة ومصاريف تحصيل قيمتها، على أن يلتزم حاملها بنقل ملكية الحق الثابت فيها، وهو مبلغ من النقود إلى البنك ورد قيمتها إذا لم يدفعها المدين الأصلي في تاريخ الاستحقاق. وتناولنا فوائد وأهمية عملية الخصم بالنسبة للعميل أو حامل الورقة التجارية فإن الخصم تمكنهم من إشباع حاجتهم إلى مبالغ نقدية عاجلة دون انتظار ميعاد استحقاق هذه الأوراق. وبالنسبة للمؤسسة فإن الخصم الطريقة المثلى لتغذية خزينتها والقيام بأعمالها. وبالنسبة للبنك فهو يحتجز من المبلغ الذى يعطيه للعميل قدر الفائدة عن المبلغ إلى وقت استحقاق الورقة بسعر مرتفع ويتقاضى عمولة عن نفقات العمليات التي يقتضيها الاحتفاظ بالورقة ومصاريف تحصيلها، وتناولنا بعض الآثار التي تترتب على عقد الخصم منها آثار بالنسبة للمصرف حيث يلتزم المصرف بمجرد ابرام عقد الخصم بقبول خصم الأوراق في حدود الاتفاق بينهما ويدفع المصرف قيمة الورقة نقداً أو قيدها في حساب جارٍ. كما يحق للبنك اعادة خصم الورقة التجارية لدى بنك آخر أو اعادة الخصم لدى البنك المركزي وتناولنا في المبحث الثاني المشكلات الناشئة عن عملية الخصم والقيد في الحساب الجاري، عملية الخصم يمكن تسويتها بأن يقيد حق العميل في الجانب الدائن لحسابه الجاري المفتوح بينه وبين البنك، فيخضع هذا القيد لأحكام المدفوعات في الحساب الجاري وفي حالة عدم تحصيل البنك الورقة التجارية يلجأ بأجراء القيد العكسي وهو قيد مبلغ يعادل قيمة الورقة التجارية مضافا إليها الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق والمصاريف في الجانب المدين من الحساب ولا يجوز اللجوء للقيد العكسي إلا في حالة رفض الوفاء. وتناولنا مشكلة تعرض البنك لعملية غش من جانب العميل أو

(٢٢) نقض مصري ١٧ مايو ١٩٧٦ م مج ٢٧، ص ١١٢٩، مشار إليها في مؤلف د. على جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص٧٩٩.

تقديم ورقة مجاملة وتناولنا صور القيد العكسي، والقيد العكسي صورة لمباشرة دعوى الضمان والقيد وهو صورة أيضا لدى المصرف، وتناولنا طرق إنهاء عقد الخصم منها اتفاقات بين العميل والبنك على فسخ قبل حلول ميعاد الاستحقاق، والإنهاء قانونا وذلك بقيام المدين بالصك محل الخصم بالوفاء بدينه إلى البنك ومدى حرية البنك في إجراء القيد العكسي، وتناولنا مصير الورقة التجارية في حالة الفسخ عقد الخصم، ثم تناولنا إشكالية خصم الشيك رغم أنه أداة وفاء لأنه مستح الإداء فور الاطلاع، إلا أن البعض يرى أنه يجوز خصم الشيك وذلك في بعض الدول التي تسمح بأن يكون الشيك مستحق بعد فترة من الزمن.

ثم تناولنا في المبحث الثالث مشكلة الخصم والإفلاس، حيث يترتب على الإفلاس تجميد الحساب وإقفاله ومنع دخول مدفوعات جديدة، وتناولنا بعض المسائل التي تحدث نتيجة القيد العكسي للأوراق التي يحل موعد وفائها قبل أو عند قفل الحساب وتلك التي يقفل الحساب ولم يحل أجلها بعد والآثار التي تترتب على القيد العكسي في حالة افلاس الدافع وفيها احتفاظ البنك بملكية الأوراق موضوع القيد العكسي والأوراق التجارية المستحقة بعد شهر الإفلاس وانتهى البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات من أهم هذه النتائج التي توصل إليها الباحث.

النتائج

١- عملية الخصم لها فوائد مزدوجة للعميل والبنك، بالنسبة للعميل تمكنه من إشباع حاجته من المبالغ النقدية العاجلة دون انتظار موعد استحقاق الورقة. أما بالنسبة للبنك فأن عملية الخصم تحقق عائد من الفوائد والعمولة والمصاريف نتيجة عملية الخصم. وأنها تمثل للبنك حقلا هاما من حقول الاستثمار قصير الأجل والقابل للتصفية التلقائية باعتبار إن آجال الأوراق التجارية لا تزيد عن ستة أشهر على الأكثر وهذا ما جعل البنوك تخصص لها قسما خاصا بها.

٢- لا خلاف حول الكمبيالة في عملية الخصم، أما الشيك فهو محل خلاف لأنه أداة وفاء وبالتالي لا يجوز خصه، إلا أن وبعض الدول تسمح بأن يكون الشيك مستحق بعد فترة معينة من الزمن وبالتالي مؤجل الدفع ويجوز خصمه.

٣- يجب توافر شروط في الورقة التجارية المخصومة منها استيفاء جميع شروطها القانونية وملاءات التواقيع التي تحملها الكمبيالة، وأن تكون ناشئة عن عملية تجارية حقيقية، وقابليتها لإعادة الخصم.

٤- يترتب على عقد الخصم نتائج بالنسبة للمصرف وهو دفع قيمة الورقة المخصومة أو قيدها في الحساب الجاري وأن البنك من حقة استرداد قيمة الورقة عند عدم صرفها من المدين الأصلي أو اجراء القيد العكسي.

٥- يحق للبنك إعادة الخصم لدى البنك المركزي أو أحد البنوك التجارية.

٦- من حق البنك طلب ابطال عقد الخصم إذا ثبت تعرضه لعملية غش أو إذا ثبت صورية الورقة.

٧- إذا كان البنك حسن النية، ولا يعلم بعدم ملكية الورقة للعميل فلا تسترد الورقة من البنك.

٨- من حق البنك الرجوع في حالة عدم سداد قيمة الورقة عند موعد استحقاقها بدعوى الضمان أو الدعوى الصرف أو اجراء القيد العكسي.

٩-تنتهى عملية الخصم أما بفسخ عقد الصرف أو بالوفاء.

١٠- حالة افلاس العميل وجب على البنك تجميد الحساب وقفله ولا يجوز للعميل الرجوع على العميل المفلس إلا مع باقي الدائنين الآخرين.

١٢- احتفاظ البنك بقيمة الورقة في حيازته بصفته مالك لها، وبالتالي احتفاظه بكافة التأمينات والضمانات.

التوصيات

١- يجب على البنك قبل إجراء الخصم أن يتأكد من توافر بعض الضمانات الكافية المتعارف عليها مصرفياً حتى يضمن استرداد قيمة الورقة ولا يلجأ للقيد العكسي، أو يتعرض لبعض المشاكل الناشئة عن الخصم.

٢- صرف قيمة الكمبيالة كاملة دون خصم عمولة أو رسوم مقابل إجراء عملية الخصم، إذا كان العميل المستفيد من خصم الورقة التجارية من عملاء البنك وله حساب جاري مع البنك.

٣- نوصي البنك بعدم الإساءة أو التشهير بالعميل في حالة استعمال البنك حقه في الموافق أو رفض لعملية الخصم.

٤- في حالة عدم صرف الورقة التجارية المخصومة من المسحوب عليه في موعد استحقاقها، ثم افلاس العميل نوصي بأحقية البنك في الرجوع على عميله المفلس مباشرة، ولا يدخل ضمن الدائنين في أموال التفليسة أو تقرير حق امتياز له على أموال المدين .

المراجع

أحمد، إبراهيم سيد، الموسوعة التجارية فقها وقضاء، المجلد الثالث، دار العدالة، القاهرة، ط٢ سنة ٢٠٠٥م

عبد السميع، أسامة السيد، " خصم الأجل في عقود المعاوضات المالية دراسة فقهية مقارنة بالقانون"، مكتبة الوفاء القانونية، ط، ١ سنة ٢٠١٠ م

القليوبي، سميحة، "الوسيط في شرح قانون التجارة المصري "، دار النهضة العربية، ط ٥ سنة ٢٠٠٧م

القليوبي، سميحة، الأوراق التجارية، القاهرة، دار النهضة العربية ،٢٠٠٥

القزويني، شاكر، "محاضرات في اقتصاد البنوك" الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة ١٩٨٩ م

عكاشة محمد عبد العال، عكاشة، " قانون العمليات المصرفية الدولية، دراسة في القانون الواجب التطبيق على عمليات البنوك ذات الطبيعة الدولية"، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، سنة ٢٠٠٧م

عوض، يوسف، والعظمة، محمد أحمد العظمة، والبسام، صادق محمد، "مقدمة في المحاسبة المالية"، بدون دار نشر ٢٠٠٨م.

العكيلي، عزيز، " الوسيط في شرح القانون التجاري والأوراق وعمليات البنوك"، دار الثقافة للنشر، ٢٠١٣م

عوض، على جمال الدين، "عمليات البنوك من الجهة القانونية"، القاهرة، دار النهضة العربية،ط٤، ٢٠٠٨م

المقداد، عادل على، "عمليات البنوك، وفقا لقانون التجارة العماني ٥٥ لسنة١٩٩٠"، المكتب الجامعي الحديث، سنة٢٠٠٦ م

محمد أحمد،عبد الفضيل، عمليات البنوك،المنصورة، دار الفكر والقانون، سنة ٢٠١٠ م

على البارودي، علي، ود/ العريني، محمد فريد، القانون التجاري (العقود التجارية- عمليات البنوك) الإسكندرية، دار ألجامعه الجديدة، سنة٢٠٠٤م

الشواربي، عبد الحميد محمد، "إدارة المخاطر الائتمانية من وجهة النظر المصرفية

والقانونية"، الإسكندرية، منشأة دار المعارف، ٢٠٠٢م.

قرمان، عبد الرحمن السيد، "العقود التجارية وعمليات البنوك، طبقا لأنظمة القانونية بالمملكة العربية السعودية "ج٢، مكتبة الشقري، سنة ٢٠١٠

طه، مصطفى كمال، والبارودي، على - القانون التجاري، بيروت، منشورات الحلبة الحقوقية سنة ٢٠٠١ م

إسماعيل، محي الدين علم الدين، العمليات الائتمانية في البنوك وضماناتها، سنة١٩٧٥ م

البريري، محمود مختار، قانون المعاملات التجارية، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠١م

طه، مصطفى كمال، النظرية العامة للقانون التجاري والبحري- دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية سنة ٢٠٠٦م.

العدوي، محمد شكري الجميل، "خصم الأوراق التجارية في ميزان الشريعة الإسلامية دراسة فقهية معاصرة"، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٣م

النشوي، ناصر إبراهيم، "موقف الشريعة الإسلامية من عملية الخصم التي تجريها البنوك على الأوراق التجارية "، القاهرة، مكتبة الوفاء القانونية ٢٠١٢، م

الأبحاث والمواقع الإلكترونية

آل سليمان،.مبارك بن سليمان بن محمد، (أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة)، الرياض، كنوز اشبيليا مكتبة الملك فهد، ١٤٢٥هـ

ناصر، سليمان، "خصم الأوراق التجارية دراسة اقتصادية شرعية مقارنة"، منشور على موقع الإلكتروني جمعية التراث.
Http: //www.cacmarrakech.malbanque.asp

زهير، ندي، "بحث بعنوان التكييف الشرعي لخصم الأوراق التجارية"، الرافدين للحقوق مجلد (٨/ السنة الحادية عشرة) عدد٢٧، سنة ٢٠٠٦م

بلا، احمد " بحث بعنوان النظام القانونى للقيد العكسى منشور على موقع العلوم القانونيه"، www.marocdrait.com

سليمان ناصر، مرجع سابق، منشور على الموقع الإلكتروني
www.tourath.org /ar/content/view/2093

الصدر، محمد باقر الصدر "رأي في وصف عملية الخصم" منشور في الموقع الإلكتروني اتجاه العلماء ttp 11www.Alifta>ntlfatawaawa detail aspy?

تركي، سعد، شرح فقه المعاملات منشور على الموقع الإلكتروني:
www.el3b.com/islamic

زيدان، أحمد، "الشروط الواجب توافرها في الكمبيالة المقدمة للخصم"، مقال منشور في

مجلة الاقتصادي، العدد ١٢٦ بتاريخ ٧/ ١١/ ٢٠١١ على الموقع الإلكتروني البنك العربي سوريا.

الأنظمة والقوانين

نظام الأوراق التجارية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٧ تاريخ ١١/ ١٠ / ١٣٨٣هـ

نظام السعودي رقم م/ ٦تاريخ ٢٢/ ٣/ ١٣٨٥هـ

قانون التجارة الكويتي رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠م

قانون المعاملات التجاري الإماراتي رقم١٨ لسنة ١٩٩٣م

قانون التجارة العمومي ٥٥ لسنة ١٩٩٠م

قانون التجارة المصري ١٧ لسنة ١٩٩٩م

المراجع الأجنبية

Oaran Le compte courant en cas de faillite Paris 1969

Stouffer، les conflits des lois en matiere de credits bancaires، trav- com fr. Dr int pri

Hamel، Comment defendre l'escompte contre la cavalerie. DH. 1933 ..

Rodiere et rives- Lange no -

Rives Langes les problemes Guridiques souleves par l، operation d

escompte Paris 1964 -

The legal problematique appeared from commercial paper discount

Mohamed Mostafa Abd Elsadk Morsi
Assistant professor-law
Arab East Colleges

(Received 13/02/1436 H. ; accepted for publication 29/04/1436 H.)

Key word: deducting، commercial paper، bank، reversal، alkhsab ongoing، Bill، Bankruptcy، Endorsement، compared to fulfill، Check.

Abstract. This study examine the legal problematique appear from commercial paper deducting. which consider one of the credit facilities offered by the Bank to the clients who wishes to collecting the value of endorsement before the deadline of payment to get a cash money as well.
In this mission the bank doesn't deduct the real value of all commercial papers، but deduct the ones which fulfill the obligations required.
In this mission the holder of the commercial paper endorse it to the Bank through endorsement before the deadline of its time of payment، but the bank in this mission accelerate the payment of its value deducting the commission deserved on this mission
Deducting mission comes through two ways: first one through handle the client the cash when submits the deed to the bank or when register the deed in the bank's account. While the second way through the agreement between the bank and the client to deduct whatever the client submits of commercial papers to the bank any time with taking in consideration that the deduct should be in acceptable limits within logical term which called a guarantees
This study discussed some legal problematiques regarding the guarantees should be taking in consideration to proceed with any deduction، and execute deduction contract on the current account، and submits solutions to the problems appears through the client's fraude.as well as submits solutions to the problems caused when the drawee refused to pay the endorsement or in the case of his bankruptcy.